

حقوق الإنسان

قسم الدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعد حقوق الإنسان من الموضوعات الأساسية في عالمنا المعاصر، إذ أصبح مبدأً عالمياً يتفق على المطالبة به جميع الناس على اختلاف أديانهم وثقافتهم وأجناسهم، وأقيمت لأجله المؤتمرات والمعاهدات الدولية، وصار كل نظام يجتهد في إبراز ما لديه من جوانب إيجابية في حفظ حقوق الإنسان، وأصبح التفريط في حفظ حقوق الإنسان أو الاعتداء عليها أمراً منكراً، وجريمة عند الجميع، بل تجاوز ذلك فأصبح ثقافة سائدة يتلقاها الصغير والكبير بفعل انتشار التعليم ووسائل الإعلام واهتمام جميع الدول بها. ولا يستغرب مثل هذا الاهتمام بحقوق الإنسان، وليس بكثير عليها؛ فالإنسان هو اللبنة التي تقوم عليها الحياة، فالاهتمام به، والعناية بحقوقه من أي اعتداء أو انتهاك لها، ضمان لبناء مجتمع قوي ومتماسك.

والعناية بحق الإنسان مما يشترك فيه الجميع؛ لأنه من الأمور الضرورية التي يدركها الإنسان بعقله وفطرته، غير أن ما يميز المجتمع المسلم أن ثم مرجعية عليا هي الشريعة الإسلامية تكون حكماً وفاصلاً في موضوع حقوق الإنسان، وتكون أيضاً، ضماناً لحفظ حقه من أي اعتداء أو تفريط، وإذا كانت القوانين المعاصرة تجتهد في حفظ حق الإنسان فإنها تعتمد على مساحة تفكير ضيقة، لا تتجاوز العقل والخبرة البشرية، بينما يزيد عليها المجتمع الإسلامي بالاعتماد على الوحي، بما يجعل حق الإنسان ليس أمراً مصلحياً نفياً يمكن التخلي عنه إذا تزاхمت المصالح، وإنما يجعله أمراً يحافظ عليه قبل النظام ضمير الفرد والجماعة.

إن (حقوق الإنسان) المعاصرة لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد مرحلة طويلة ومربرة من العناء والشقاء والضيق الذي حلّ بالإنسان، فتوصّل، بعد تجارب وكوارث، إلى وضع قوانين وأنظمة يحفظ بها حقّه، ويصونه من أي اعتداء، بينما كان ذلك جلياً في المجتمع المسلم من أول عهد الإسلام، فهي حقوق عرفها المسلمون من دون تجارب أو عقود من التضحيات، وإنما هي نصوص متلقّاة من وحي الإسلام، غير أنّ بعد المسلمين، وضعفهم الحضاري والتقني، وتقصيرهم في الأخذ بأسباب القوة والتمكين، ساهم في تخلفهم عن ركب قيادة العالم، وجعل الحضارة الغربية تتقدّم في هذا المضمار بمفاهيمها وآلياتها حتى فرضت نفسها على الجميع؛ فالمفاهيم يصوغها القوي، ويجعلها أمراً لا مناص عنه من خلال أدوات التعليم والإعلام والاقتصاد والسياسة وغيرها، وهو ما يفرض أهمية النهوض بالأمة والمجتمع المسلم؛ لتعود لها الصدارة كما كانت، ويؤكد أهمية فحص المفاهيم والمعاني التي تأتي من الغرب، وأن لا يسلم لها المسلم، ولا يغرّه بهرجها وانتشار تطبيقها، فانتشار المفاهيم واقتناع كثير من الناس بها ليس أمراً محايداً يدل على سلامة المفهوم وصحة الفكرة، بل ذلك يتأثر بشكل كبير جداً بأثر الوسائل والأدوات التي تقف خلفه، وهو ما يحتّم ضرورة التمسك بالقيم والمفاهيم الشرعية، وضرورة دعوة الناس إليها، وتبصيرهم بها.

وهذا المقرر يتناول (حقوق الإنسان) في الشريعة الإسلامية، ببيان خصائصه وتفصيل حقوقه، مع الإشارة إلى موازنتها بما في القانون الدولي؛ لمعرفة ما يتميز به الإسلام، ويختصّ به في هذا المجال، كما يعرض المقرر لجهود المملكة العربية السعودية في الحفاظ على حقوق الإنسان وفق مرجعية الكتاب والسنة التي شرفت المملكة بكونها مادة أساسية للنظام الأساسي للحكم.

وحدات المقرر:

- الوحدة الأولى: المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان في الإسلام.
- الوحدة الثانية: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، والموقف منها.
- الوحدة الثالثة: حق الحياة.
- الوحدة الرابعة: حق الحرية.
- الوحدة الخامسة: حق العدالة والمساواة.
- الوحدة السادسة: حق التملك والعمل والرعاية الصحية.
- الوحدة السابعة: حق الزواج وتكوين الأسرة.
- الوحدة الثامنة: حقوق الطفل.
- الوحدة التاسعة: حقوق المرأة.
- الوحدة العاشرة: حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم.
- الوحدة الحادية عشر: حق التعاون الأخوي والتكافل الاجتماعي.
- الوحدة الثانية عشر: حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

الوحدة الأولى

المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان في الإسلام

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - شرح مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٢ - إدراك خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٣ - معرفة مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام

مصطلح (حقوق الإنسان) مركب من مصطلحين: (الحقوق) و(الإنسان).

أولاً: مفهوم الحق:

الحق في اللغة يأتي لمعان؛ «فالحق نقيض الباطل»^(١)، والحق: «هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»^(٢)، وهو عند الفقهاء: «ما ثبت بإقرار الشرع، وأضفى عليه حمايته»^(٣)، وهو قريب من الحق في القانون؛ إذ هو: «مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون»^(٤).

ثانياً: الإنسان:

الإنسان هو محل الحقوق والغاية التي شرعت من أجلها، وليس هو بحاجة إلى تعريف، إنما الذي يحتاج إلى ذكره هنا اختلاف النظرة إلى الإنسان، فالرؤية الإسلامية تعتقد أن هذا الإنسان أحد مخلوقات الله تعالى، غير أن الله كرمه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وأحسن خلقه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)، وأسجد ملائكته لأصله آدم ﷺ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (ص: ٧٢)، وجعله محلاً للاختبار والتكليف بما رزقه من عقل وصفات جعلته أهلاً لهذه المهمة العظيمة ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥/٢) مادة (حق).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٢٠).

(٣) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف ص (٦).

(٤) انظر: المدخل إلى علم القانون - نظرية القانون - نظرية الحق، د. عباس الصراف، وجورج حزيون ص (١٣٣).

حقوق الإنسان

وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفِيدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ (النحل: ٧٨)، وسخر له ما في السموات والأرض :
﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (لقمان: ٢٠).

إن الإنسان الذي تنسب إليه الحقوق يرى الإسلام أن الله خلقه لعبادته، وكرمه، واستخلفه في أرضه، وجعله محور الرسائل السماوية^(١)، بينما لا ترى الفلسفات الأخرى للإنسان تكريما، بل تراه تطورا طبيعيا من كائنات حقيرة!

ثالثاً: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام:

إذا عرفنا مفهوم الإنسان، اتضح جيداً أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام، يعني الحقوق التي كفلها الإسلام، وحفظها للإنسان، فرداً وجماعة في كل مجالات الحياة الإنسانية^(٢).

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

بعد أن عرفنا تعريف حقوق الإنسان في الإسلام، يحسن بيان الخصائص التي تتميز بها عن الحقوق في الفلسفات الأخرى، تلك الخصائص التي تضيف للحقوق قوة ومثانة، وتمدها بضمانات تحميها:

أولاً: ربانية المصدر:

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أحد، ولا منطلقة من معاهدة أو نظام قانوني معين، بل هي حقوق جاءت تشريعاً من عند الله، فهي حقوق مكفولة

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الزحيلي (١٥ - ٥٦)، وحقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، لمفرح القوسي ص (١٨ - ٢٠).

(٢) انظر: حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، لمفرح القوسي ص (١٧).

حقوق الإنسان

شروعاً ابتداءً تكراً بلا داع ولا عقد سابق، وهذه الربانية تكسبها المكانة العالية والاحترام، فهي متعالية عن منة أو سيطرة أي أحد، متعالية عن الزمان والمكان مما يحفظها من أي تلاعب أو تحايل؛ إذ هي أحكام مقررة ومحددة من الشارع ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ثانياً: بناؤها على أساس التكريم الإلهي:

من أعظم ما يميز حقوق الإنسان في الإسلام أن أساسها التكريم الإلهي، فالحقوق في تصور المسلمين من حدود الله، وحرماته التي لا يجوز تعديها، فلا يحق لأحد أن ينتقص من حق أي أحد، فيعاقبه، أو يأخذ ماله إلا بدليل شرعي يبيح له ذلك.

ثالثاً: أن غايتها تحقيق العبودية لله:

جاء الإسلام لتحقيق غاية كبرى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦) أي: «أن الله، جلّ وعلا، خلق الخلق؛ ليعبدوه، ويوحده»^(١)، فمن حق الإنسان أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر ما يعبد غير الله تعالى، ولا تنفصل حقوق الإنسان في الإسلام عن هذه الغاية، بل تسير معها، وتستمد مشروعيتها من خلالها.

أما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها. ومن أبرز هذه القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققاً لمصلحته، أو جالباً للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١٨/٥٣).

حقوق الإنسان

ذلك الشيء محرماً أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه، أو في مجتمعه الذي يعيش فيه، ولا لكونه مضرّاً به في آخرته، أو مخالفاً لحكمة وجوده في هذه الدنيا.

رابعاً: الثبوت والاستقرار:

فحقوق الإنسان في الإسلام لاستنادها إلى الوحي يُسلم بها جميع المؤمنين، وهذا يمنحها حماية عظيمة تمنع أي عقل أو فهم أو مصلحة أن يغير شيئاً من هذه الحقوق يجعل الحرام حلالاً أو الحلال حراماً، وهو ما لا يوجد في الفلسفات المادية التي لا تؤمن بالوحي، فالحقوق عندها لا تثبت على أرض مستقرة، فليس ثم مصدر قطعي يحمي الحقوق من التعديل والتغيير.

ولما كانت حركة الإنسان المعاصرة تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصودة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة الموجهة، كان التخطي في كثير من الأحيان سمة لها؛ فمرة تكون في خدمة الإنسان، ومرة ضده، ومرة في خدمة الشعوب، وأحياناً ضدها^(١).

خامساً: تعزيز الدافع الإيماني والرقابة الذاتية:

لا يتعامل المسلم مع الحقوق على أنها فروض قانونية يجب عليه الالتزام بها؛ ليتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية، بل باعتبارها واجبات دينية يحقق فيها مرضاة الله، والنجاة من عقابه، ويستحضر مراقبته، مما يوفر للحقوق ضمانة عميقة لا يمكن أن تصل إليها القوانين المجردة.

إن القوانين والعقوبات والمراقبة السلطوية مهما بلغت من القوة والهيبة والاحترام لن تستطيع وحدها أن تمنع الظلم عن الإنسان، فهي فعلاً أساس مهم لحفظ حق

(١) انظر: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، لأحمد الريسوني ص (٣٩).

حقوق الإنسان

الإنسان ؛ ولذا كانت العقوبات شرعاً من أدوات حفظ الحقوق، إلا أنها تعمل على حفظ حق الإنسان في الجانب الظاهري، لكنها لا تستطيع أن تنفذ إلى الجانب الباطن، فتجعل ثمَّ حفظاً للحقوق عندما يغيب الإنسان عن رقابة السلطة، أو عندما يجد ثغرة يستطيع النفاذ منها لانتهاك حق أي أحد، أو يكون ذلك في الحقوق العامة المتعلقة بأدب الحديث وتقدير الشخص مما لا تنظر إليه القوانين عادة، وهنا يأتي المضمون الإيماني للحقوق، فيعمقها ليصل بها إلى أعماق النفس، وخواطر القلب، وتصرفات الشخص التي تخفى على الناس، فيحفظ ذلك الدافع الإيماني لحقوق الإنسان كما يحفظ على المسلم طهارته وصلاته وصيامه ؛ لأنها كلها من حدود الله، بينما تعجز الفلسفات الأخرى التي جردت الإنسان من أي بعد روحي أو ديني عن إيجاد مثل تلك الرقابة الذاتية^(١).

سادساً: علو الصفة التكليفية:

إن الحقوق في الإسلام ترتفع إلى مستوى الواجبات، وليست مجرد حقوق مباحة فقط، فكفالة الإسلام لها جعلها في مرتبة الواجبات، فليس للإنسان الحق في المطالبة بها فحسب، بل ليس له حق الترك في بعضها، فهي من الواجبات التي يلزم الفرد والمجتمع والدولة أن يقوموا بها، ويحفظوها امتثالاً لأمر الله، وخوفاً من الوقوع في مخالفته.

وتأكيداً على صون حقوق الإنسان لم يدع الإسلام للإنسان نفسه مطلق الحق في التنازل عن حقوقه ؛ فإذا كان من حقه أن يتنازل عن حقه المادي مثلاً، فإن ثم حقوقاً

(١) انظر: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، لأحمد الريسوني ص (٤٥ - ٤٦).

حقوق الإنسان

لا يجوز له التنازل عنها كحقه في بدنه مثلاً، فلا يجوز له ولا لغيره أن يتعرض لبدنه بقتل أو جرح أو قطع، بدعوى أن هذا حق له، فيفعل فيه ما يشاء؛ لأن هذا الحق ممنوح له من الله، ويلزمه أن يحافظ عليه، ويمنع من الاعتداء عليه، ولو كان حقاً له، فهو من الأمانات التي استرعاه الله حفظها ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْسِيَّتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨).

وبناءً على هذا الاختلاف لم تطلق الشريعة للإنسان الحق في التصرف في جسده، بل جعلت ذلك التصرف محكوماً بضوابط وقيود شرعية.

سابعاً: الشمولية والتوازن:

إن هذه الحقوق لما كانت من تنزيل حكيم عليم جاءت شاملة لا تقتصر على جانب دون جانب، ومتوازنة لا يؤدي الحفاظ على حقٍّ منها إلى تضييع حقٍّ غيره، كما هي طبيعة البشر الذين لا يستطيعون بمجرد عقولهم أن يحققوا التوازن بين الحقوق، بل ربما غلبوا حقاً على حقٍّ أو راعوا جانباً بما يؤدي إلى إهمال وتضييع جوانب أخرى، ولذا كان في الالتزام بالشرع تحقيق التوازن في الحقوق.

ومن أمثلة اختلال التوازن في صون الحقوق في الفلسفات الغربية: تقنينهم حق المرأة في القيام بعملية إجهاض الجنين، وقتله لأي سبب كان، وإلزام تلك الفلسفات الدول بكفالة هذا الحق، ووضع القوانين، وتيسير الوسائل الضامنة لتمتع المرأة به، والخلل في هذا بين عظيم؛ فإنهم نظروا إلى حق المرأة، ولم يلتفتوا إلى حق الطفل الذي في بطنها، والذي هو إنسان ينتظر أن يخرج للحياة؛ لينعم بها كما نعم غيره؛ فلأجل ضرر نفسي يسير جداً في حق المرأة ينتهك حق ضروري لهذا الطفل، وهو حقه في أن يخرج للحياة، وما ذلك إلا لكونه إنساناً ضعيفاً لا يملك حولاً ولا قوة، ولا يعلم

حقوق الإنسان

عن جريمة قتله أحد، وهذا ما تداركته الشريعة الإسلامية حين حرمت إجهاض الجنين لغير ضرر بين معتبر شرعا^(١).

ومن أمثلة هذا الاختلال في التوازن في مراعاة الحقوق: ما يلحظه الناظر من العناية الكبيرة التي توليها القوانين المعاصرة لجانب الجناة، حين دفعها الاهتمام بأثر العقوبة في الجاني، وفي عائلته وجيرانه إلى تهزيل العقوبة، فمنعت من قتل القاتل، وقطع يد السارق، ونحو ذلك من العقوبات الشرعية؛ مراعاة للجاني وشفقة عليه، والحقيقة أن هذه المراعاة قد تحولت إلى ظلم حين ضيّعت حق المجني عليه، الذي هو أولى بالمراعاة؛ لأنه مظلوم في مقابل ظالم، ومسلوب حق في مقابل من اعتدى على حقه، كما أنها راعت أصحاب الجرائم، وفرّطت في حق المجتمع في صيانتهم من عدوانهم، ومنع تكرار هذه الجرائم.

ضمانات حقوق الإنسان

كل ما سبق ذكره من خصائص وميزات حقوق الإنسان في الإسلام يعطي حقوق الإنسان ضمانات تعمق أثرها، وتقوي حفظها، فتجد هذه الحقوق في اتباع الوحي، وسلوك المنهج الشرعي، من الصون ما لا تجده في اتباع غيره.

ومن أبرز الضمانات التي تختص بها حقوق الإنسان في الإسلام ما يأتي:

أولاً: الضمانة المجتمعية:

فحقوق الإنسان في الإسلام أحكام يؤمن بها المجتمع المسلم، فمن يخالفها سيجد

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٤/٢١) الفتوى رقم (١٧٥٧٦).

حقوق الإنسان

الإنكار عليه من المجتمع نفسه، يجد ذلك من أقاربه وأصدقائه وكل من يعلم بهذا الانتهاك، فهو من جنس المنكرات التي يجب إنكارها بقدر المستطاع كما قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(١)، يقول القرطبي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٧١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»^(٢)، فتكون حقوق الإنسان بهذا ليست مهمة السلطة فقط، بل هي مهمة المجتمع قبل ذلك وبعده.

ثانياً: الرقابة الذاتية:

الشرع يوجب على الإنسان أن يراقب ربه في مستوى حفاظه على حقوق الإنسان، فيستحضر الإثم الديني، والخشية من العقاب في الآخرة، فيدرك أنه وإن سلم في الدنيا، أو كانت له قوة تعصمه من الجزاء، فإنه سيكون مستحقاً للجزاء يوم القيامة، وهذا مما يعطي هذه الحقوق ضماناً عميقة في الإسلام تفتقر إليها بين أتباع الفلفسات الأخرى.

ثالثاً: صون الحقوق من الإسقاط:

إن ربط هذه الحقوق بالإسلام يُعد ضماناً لها من الإسقاط بالقوانين؛ إذ كل ما يخالف الشريعة ساقط شرعية، لقول النبي ﷺ: (لا طاعة لبشر في معصية الله)^(٣)،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم (٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٠٦٥)، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

حقوق الإنسان

وهذه الضمانة تفتقر إليها حقوق الإنسان في الفلسفات الأخرى من جهة كون الحامي لها هو القوانين ؛ فالحماية التي كفلتها الدساتير الغربية للحقوق مقيدة بالنصوص القانونية، فهي تنص على عدم جواز الاعتقال أو الحبس إلا بحكم القانون، ولما كان القانون من وضع الناس أنفسهم كان هذا سبباً لانتهاك الحقوق باسم القانون، مثل قانون الطوارئ، أو الأحكام العرفية، أو المحاكم الاستثنائية^(١).

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام ترجع إلى المصادر التي تؤخذ منها الأحكام في الإسلام، وهي:

المصدر الأول: القرآن الكريم:

فالقرآن - كما هو معروف - هو المصدر الأول والأعلى في الإسلام لمعرفة الأحكام، الدلالة على الهدى والنور، وحين نقرأ القرآن لنستلهم موقف الإسلام من الحقوق، وحمائته لها نجده قد نص على حقوق كثيرة، كما سيأتي التدليل على كثير منها، كما نص على حقوق لم يفتن إليها بعد أصحاب المواثيق الوضعية، كحق الضيف، وحق الطريق، وحق الجار، وحق ضعاف العقول؛ مما يجعلنا نقول: إن القرآن الكريم يمثل بحق الوثيقة العظمى لحقوق للإنسان.

المصدر الثاني: السنة النبوية المطهرة:

إن سنة النبي ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، فأقواله وتقريراته

(١) انظر: النظرية السياسية الإسلامية، لمحمد أحمد مفتي، وسامي الوكيل ص (٣٣).

حقوق الإنسان

ﷺ منبع نقي نستقي منه المنهج الشرعي لمعرفة حقوق الإنسان، كما أن هديه وسيرته هي تطبيق عملي للمنهج الشرعي في فهم الحقوق وكيفية التعامل معها.

المصدر الثالث: الإجماع:

الإجماع أحد الأدلة الشرعية المعتبرة، والمقصود به: اتفاق علماء المسلمين جميعاً في عصر من العصور - غير عصر النبي ﷺ - على حكم شرعي، فإجماعهم دليل على أنهم أصابوا الحق، فما كان الله ليجمع أمة محمد ﷺ على باطل. والإجماع في الحقيقة مصدر تابع للقرآن والسنة، وليس مصدراً مستقلاً؛ لأن العلماء لا يجمعون على آراء مستقلة عن الوحي، وإنما ينطلقون من النظر في الكتاب والسنة، وما كانوا ليجتمعوا إلا على دليل ظاهر من الوحي، فإجماعهم دليل على وجود دليل قاطع يجب الرجوع إليه، ولا يحتمل الاختلاف عليه.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢ - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، لمنير البياتي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣ - إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، لأحمد الريسوني، ضمن كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٣هـ.

الوحدة الثانية

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والموقف منها

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - إدراك الدوافع الحقيقية للدعوات الحديثة لحقوق الإنسان.
- ٢ - معرفة أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مع تقويمها.
- ٣ - معرفة أبرز المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان.
- ٤ - شرح الفروق بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان.
- ٥ - توضيح موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أسبقية حقوق الإنسان على نشأة المعاهدات والمواثيق الدولية

إن تخصيص عصر من العصور الحديثة باعتباره عصر انبعاث العناية بحقوق الإنسان، أو تخصيص مكان بأنه التربة الخصبة التي أنبتتها؛ أمر مجانب للصواب^(١)، وذلك لعدة أمور، منها:

أولاً: أن التحقيق يقتضي القول بأن نشأة حقوق الإنسان كانت مع الإنسان في عهده الأول، فعندما خلق الله آدم أب البشر ﷺ وأهبته إلى الأرض؛ أوحى إليه بشريعة تنظم له ولعقبه أمور الحياة، ولا شك أن هذه الشريعة تضمنت أصولاً كلية في حفظ حق الإنسان، وإن كنا لا ندري تفصيلاتها، وإنما قلنا بذلك؛ لأن كل شرائع الأنبياء جاءت بحفظ الأصول الكلية، كالتوحيد، والعدل، والحرية، والمساواة، والأخلاق الفاضلة، ثم سارت بعد ذلك الحضارات والثقافات المختلفة على العناية بهذا الأصل على اختلافٍ وتفاوتٍ بينها.

ثانياً: أن العناية بحقوق الإنسان أمر ضروري تقره الفطرة، ويعرفه الإنسان بعقله؛ فلا يتصور غيابه عن عقلية الإنسان، ثم ظهوره في زمان معين، أو مكان محصص، فكل المجتمعات تشترك في الإيمان بأنه لا يمكن قيام مجتمعات لا يكون للإنسان فيها حقوق ظاهرة مكفولة، وإنما تختلف المجتمعات والحضارات والدول، وتتفاوت في الأخذ بهذه الحقوق بقدر ما عندها من علم بآثار النبوة والوحي الذي يرشدها إلى هذه الحقوق، ويلزمها بصيانتها، أو بقدر إدراكها العقلي وتجاربها المصلحية، كما هو الحال في المجتمعات التي لا تؤمن بالله، ولا تهتدي بوجيه.

(١) ينظر: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، د. عدنان علي رضان ص (٢٤٦)، وما بعدها.

ثالثاً: أسبقية الإسلام على المواثيق المعاصرة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، فلا شك أن ظهور نجم الإسلام قد سبق بانتهاكات عظيمة لحقوق الإنسان في جانب الحياة، أو الأسرة، أو المرأة، أو الطفل، وقد تناقلت الحضارات المختلفة جزءاً منها، ومن ذلك ما حكاه القرآن عن قتل البنت في الجاهلية: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨ - ٩)، وما حكاه عن قتل الأولاد خشية الفقر: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١)، وما حكاه عن حرمان المرأة من الميراث، بل وجعلها ميراثاً: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا الْمَرْأَةَ كَرِثًا ﴾ (النساء: ١٩)، وكذا ما حكاه عن عضل الزوجة عن الزواج: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْمَرْءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وغيرها من الانتهاكات التي أبطلها الإسلام، وأنزل بدلاً منها منظومة متكاملة من الحقوق، شرحها النبي ﷺ بقوله وفعله، وأعلن ﷺ في خطبة حجة الوداع معالم أساسية من الأصول الكلية للإسلام، فعدّد جملة من الحقوق العظيمة وبالع في تحريمها^(١)، حتى إنه ليصح أن يقال: إنها أقدم وثيقة مكتوبة - بعد كتاب الله تعالى - لحقوق الإنسان، ثم قامت خلافة راشدة على منهاج النبوة، فالتزمت عملياً بالمنهج النبوي في حفظ الحقوق، فكان ظهور الإسلام أعظم مراحل تاريخ حقوق الإنسان، كما شهد بذلك مفكرو الغرب أنفسهم^(٢).

وإذا كانت هذه الحقوق في الإسلام مستمدة من الوحي، فمن الطبيعي حينها أن

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١/١٥٩).

(٢) ينظر: عطاء الإسلام الحضاري، أ. أنور الجندي ص (٨٩).

حقوق الإنسان

يكون الإسلام سابقاً للمواثيق الدولية المعاصرة في إقرار منظومة حقوق الإنسان قبل إعلان الغرب لها، فالغرب لم يتنبه لحقوق الإنسان إلا متأخراً، ولم تأتِ الإعلانات الأُممية للحقوق إلا بعد أن مرّت بمراحل وتطوّرات طويلة، وبعد معاناة قاسية من المظالم والمذابح والانقسامات.

وإذا كان إقرار حقوق الإنسان ليس أمراً حادثاً، بل هو أمر مرتبط بتاريخ البشرية، فإنّ الذي استجدّ في العصر الحديث هو وجود دعوات دولية سعت لإيجاد اتفاق على حقوق للإنسان، وعملت على تحديد مفهوم هذه الحقوق، وحفظها بقوانين معينة تلتزم جميع الدول بتنفيذها من خلال معاهدات واتفاقيات دولية توقع عليها الدول، كما عملت هذه الدعوات على إيجاد لجان ومؤسسات وهيئات تتابع مجريات هذه الحقوق.

أسباب ظهور الدعوات الحديثة لحقوق الإنسان

شهد العصر الحديث اهتماماً كبيراً بموضوع حقوق الإنسان، وأصبح أمراً ضرورياً يتفق الجميع على أهميته، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان لأسباب، أبرزها:

أولاً: الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان:

عرفت البشرية صراعات مريعة على مدى العصور السالفة، وشهدت فظائع وويلات لم يسبق لها مثيل في منتصف القرن العشرين، أفضت إلى هلاك ملايين البشر في الحرب العالمية الثانية، كل ذلك دفع الناس إلى التفكير في إيجاد نظم تحميها من تكرار تلك الفظائع، وإلى استثمار التضحيات الجسيمة في سبيل إيجاد قانون إنساني عالمي

لحقوق الإنسان^(١).

ثانياً: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :

كثرت المؤتمرات والاتفاقات الدولية التي تنعقد لأجل حقوق الإنسان عامة، أو لقضية خاصة معينة، وطبيعة هذه المؤتمرات تقتضي مشاركة عدد كبير من الدول، وتكون توصياتها في كثير من الأحيان ملزمة بما يقوي الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان.

ثالثاً: الجمعيات والهيئات والمؤسسات المتخصصة في حقوق الإنسان :

لقد نشطت في هذا العصر جمعيات كثيرة متخصصة في حفظ حقوق الإنسان، ونشر ثقافة الوعي به، والدفاع عن حقوق المظلومين، بما ساهم في تقوية الوعي بهذه الثقافة، وأصبحت الجمعيات والهيئات موجودة في كل النظم السياسية المعاصرة.

رابعاً: تطور الوسائل الإعلامية، والتقدم التقني :

لقد كان لثورة الاتصالات المرئية والمسموعة أثر بيّن في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة الاهتمام بها، وفي التنديد بالمخالفات الواقعة عليها، فصار ما تبثه وسائل الاتصال الحديثة من انتهاكات لحقوق الإنسان في مختلف المجتمعات يدفع النبلاء من البشر للحديث عن حقوق الإنسان، وأنها غاية في حد ذاتها يجب وقف العدوان عليها.

خامساً: المحاكم القضائية المتخصصة في حقوق الإنسان :

تم تكوين محاكم متخصصة تنظر في قضايا معينة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما كان له الأثر الكبير في الانتشار الواسع لحقوق الإنسان في العصر الحديث.

(١) انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، وإعلان الأمم المتحدة، د. محمد الغزالي ص (١١).

الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان

مما يؤسف له واقعا أن صوت المنادين بحقوق الإنسان، والدفاع عنها من المنظور الوضعي الخاضع للفلسفة المادية الغربية، هو الأعلى مقارنة بصوت المنادين بحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، بل يكاد المنظور الوضعي يكون هو المنفرد، مع التحفظ على شفافية ومصادقية التقارير التي تصدر عن الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تخضع لعوامل كثيرة، ومن أبرز المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي:

أولاً: الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة هي منظمة دولية نشأت عقب الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥م، وشارك في تأسيسها ٥١ بلداً، ويبلغ عدد أعضائها الآن ١٩٣ دولة، وللأمم المتحدة حسب دستورها أربعة مقاصد رئيسة هي: حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، وتطوير علاقات ودية بين الأمم، ومساعدة الأمم على العمل معا لتحسين حياة الفقراء، والتغلب على الجوع والمرض والأمية، وتشجيع احترام حقوق الآخرين وحياتهم، وأخيراً أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم من أجل تحقيق هذه المقاصد^(١).

وتستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال عدة وسائل أهمها^(٢): التوصيات التي تصدرها في هذا الشأن، والمتابعة المستمرة لحقوق الإنسان في العالم من خلال التقارير التي ترد إليها، وكذا من

(١) انظر: موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.. متاح على: (<http://www.un.org/ar/aboutun>).

(٢) انظر: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، لعبد الواحد محمد الفارص (٤٢٨).

حقوق الإنسان

خلال عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وعبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحث الدول على الانضمام إليها.

ثانياً: منظمة العفو الدولية^(١):

هي منظمة دولية غير حكومية مقرها لندن، ويتمثل عملها في مجال حماية حقوق الإنسان فيما يأتي:

١ - السعي للإفراج عن سجناء الرأي، وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب عقائدهم، أو لونهم، أو جنسهم، أو أصلهم العرقي، أو لغتهم، أو دينهم، شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه.

٢ - العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

٣ - إنكار ما يقع للسجناء من معاملة قاسية، أو عقوبة مهينة، أو إجراءات غير إنسانية.

وجميع أعضاء هذه المنظمة متطوعون، يكونون فيما بينهم مجموعات داخل الدول لا تقل كل مجموعة عن خمسة أعضاء، ويمتد نشاط المنظمة ليشمل أغلب دول العالم، وتحظى تقاريرها بأهمية خاصة في المحافل الدولية، وباتت تشكل أحد عوامل الضغط على الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان.

ثالثاً: منظمة العمل الدولية^(٢):

أنشئت هذه المنظمة سنة ١٩١٩م مستقلة بذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم، ثم

(١) انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنى محمود مصطفى ص (٩٢-١٠٦).

(٢) انظر: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، لعبد الواحد محمد الفار ص (٤٣٢-٤٣٥).

حقوق الإنسان

أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومقرها جنيف. ويقوم عمل هذه المنظمة على موضوعات حرية الرأي، والاجتماع، ومحاربة الفقر، والحق في العمل.

وقد قامت المنظمة بإعداد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الإنسان، وتلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

تلك أبرز الهيئات الدولية، وثمّ هيئات لها حضور كبير إلا أنها على مستوى إقليمي.. مثل: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(١).

أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان للمبادئ يحظى بتأييد دولي. يقسم الإعلان حقوق الإنسان إلى نوعين^(٢):

- ١ - حقوق تُخَوَّل صاحبها نهج سلوك معين، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة، ويُعبّر عنها بالجيل الأول لحقوق الإنسان.
- ٢ - حقوق تُخَوَّل صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الإنسان.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: المرجع السابق ص (٤٤١ - ٤٤٥)، أو ص (٤٥٢).

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

حقوق الإنسان

فالجيل الأول من الحقوق كان يعطي الشخص حرية مدنية وسياسية من دون أن يكون ثم التزام سياسي من الدولة في تقديم حقوق معينة للمواطنين، وأما الجيل الثاني من الحقوق فيلزم الدولة بجملة من الحقوق يجب عليها أن تقدمها للمواطنين، وهو نتيجة لضغط الاتجاه الاشتراكي، فالجيل الأول كان متأثراً بالاتجاه الليبرالي الذي يرى أن الحريات تقتصر على الحريات الفردية، ويرفض تدخل الدولة، بينما كان الجيل الثاني متأثراً بالاتجاه الاشتراكي الذي يجعل الدولة مسؤولة عن هذه الحقوق؛ لأنها مالكة لكل شيء.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يملك قوة القانون، ولا يشكل معاهدة عكفت الأمم المتحدة إلى تحويل مبادئه إلى أحكام معاهدات واتفاقيات تشكل إلزاماً قانونياً للدول المصدقة عليها، يلزمها تضمينها قانونها الوطني، واحترام وتفعيل ما جاء في بنودها.^(١)

وأبرز هذه المعاهدات والاتفاقيات ما يأتي:

أ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ب - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

(١) انظر:

- حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، لكمال سعدي مصطفى ص (١٢٣ - ١٨٤).
- حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدراسات العربية، لنواف كنعان ص (٨٧ - ١٣٢).
- حقوقنا الآن، وليس غداً «المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان»، لبهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد، ص (٣٧ - ٣٤٥).

د - اتفاقية حقوق الطفل.

هـ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

قاعدة الشريعة في الحكم على هذه الاتفاقيات هي قبول ما فيها من حق ومصلحة نافعة، ورفض ما فيها من ضرر وباطل، فالحقوق التي لا تعارض الشريعة مقبولة، ويجب على المسلمين أن يكونوا هم السباقين في تقريرها والدفاع عنها وصيانة حرمتها، وأما ما خالف الشريعة فإنه يجب التحفظ عليه، وعدم قبوله، وتقديم أسباب قوية واضحة تخاطب النظم السياسية والهيئات الحقوقية وعامة المتابعين من مثقفين وعوام، تشرح لهم منهج الإسلام في هذه الحقوق.

وليس من شرط ما يكون موافقاً للشريعة أن تأتي الشريعة بالنص عليه، بل كل مصلحة ونفع للناس مما لا يخالف الشريعة فهو معتبر شرعاً، وهذه الاتفاقيات، وإن كان كثير من تفصيلاتها لم تأت به الشريعة نصاً، فإنها تعد مصالح وحقوقاً شرعية؛ لأنها لا تخالف الشريعة.

وما في هذه المواثيق والاتفاقيات مما يخالف الشريعة هو من آثار اختلاف المرجعية التي تحكم الحقوق، فالمسلم يرجع إلى مرجعية إلهية قائمة على وحي يرشد عقل الإنسان، ويقوم نظره؛ ليستفيد من المصالح والمنافع في حدود ما نهت عنه الشريعة، بينما الحقوق في المواثيق الدولية قائمة على مرجعية بشرية يحكمها عقل محض يستند إلى الحق والقانون الطبيعي.

أخي الطالب / أختي الطالبة :

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

١ - ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، بين فريق من علماء السعودية ، وفريق من رجال القانون الغربي ، ومعها مذكرة حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ م.

٢ - النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، لمحمد أحمد مفتي ، وسامي الوكيل ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ.

الوحدة الثالثة

حق الحياة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - توضيح مكانة حق الحياة في الشريعة الإسلامية.
- ٢ - بيان الآثار المترتبة على كفالة الإسلام لحق الحياة.
- ٣ - مناقشة الإشكالات المثارة على المنهج الإسلامي في حفظ حق الحياة.
- ٤ - شرح المنهج الإسلامي في حفظ حق الإنسان في سلامة جسده.

حق الإنسان في الحياة، وتحريم الاعتداء على النفس في الإسلام

حق الحياة هو حق للإنسان، وهو منحة من الله تعالى، للإنسان، وليس للإنسان فضل في إيجادها، وكل اعتداء عليه يعد جريمة في نظر الإسلام. ويعتبر حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق المكفولة للإنسان؛ إذ يمثل الاعتداء عليه إزالة لوجود الإنسان بالكلية، مما يعني فناء جميع الحقوق الأخرى الموقوفة على وجوده، وسوف نستعرض في الفقرات التالية منزلة هذا الحق في الإسلام والمواثيق المعاصرة وما يترتب على إقراره من آثار.

أولاً: عناية الإسلام بحق الحياة:

هذا الحق قد اعتراه قبل الإسلام الكثير من الانتهاك والاختلال، فكانت بعض التشريعات تجيز قتل الأرقاء، وكان للأب في الجاهلية حق وأد البنات، وغيرها من الانتهاكات.

ولما جاء الإسلام منح حق الحياة ليس للإنسان فحسب، بل منحه لكل الكائنات، وجعل لها مكانة عظيمة، حتى إن الإسلام ليوجب لمن اعتدى على حق حيوان بغير حق النار، كما جاء في قول النبي ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)^(١)، ولذا عد الفقهاء حفظ النفس البشرية مقصداً من مقاصد الشريعة الخمس الكبرى، وهو ما يعني: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية، لنورالدين بن مختار الخادمي ص (٨١).

ويُعد حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء، ولم يحفظ الإسلام حق الحياة للمسلم فحسب، بل حفظ، أيضاً حياة غير المسلم؛ فالاعتداء على المسلمين من أهل الكتاب هو في نُكره وفُحشه كالاغتداء على المسلمين، وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة^(١)، كما سيأتي.

ثانياً: منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياة:

حين نستقري النصوص الشرعية في حرمة القتل بلا حق، نجد أنها تعزز منهجاً متكاملًا في تعظيم الدم والتشديد فيه، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

١ - الوعيد الشديد على جريمة إراقة الدم:

فقد قال تعالى، في شأن قتل المسلم: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣) وأطلق، سبحانه، في قتل كل نفس، ولو كانت كافرة بغير حق، فقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٢ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٦﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٦٩)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن رجاها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)^(٣).

(١) انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، د. محمد الغزالي ص (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، والمواذعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ =

٢ - سد الذرائع المؤدية إلى القتل ، ولو كانت بعيدة :

فقد نهت الشريعة عن رفع السلاح في وجه المؤمن ، وعن الدخول بحذ السلاح في أسواق المسلمين ^(١).

٣ - النهي عن الاقتتال بين المسلمين والأمر بالإصلاح بينهم كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ (الحجرات : ٩).

٤ - تحريم كل فعل يؤدي إلى الإضرار بحياة الإنسان كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۚ ﴾ (البقرة : ١٩٥).

والنصوص في هذا المجال كثيرة جداً ، تدل بمجموعها على أن موضوع حق الحياة حق قطعي ، ومقصد شرعي كلي.

وينبني على حق الحياة في الإسلام الأحكام الآتية :

أ - تحريم قتل الإنسان ، فالإنسان معصوم الدم لا يجوز الاعتداء عليه إلا بمبيح شرعي يحقق مصلحة أعظم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَاكِحَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ﴾ (الأنعام : ١٥١) ، ولعظم حرمة الدم كان أول ما يقاضى عليه الإنسان في الآخرة ، يقول النبي ﷺ : (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) ^(٢).

= (النساء : ٩٣) ، رقم : (٦٨٦٢).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم (٦٨٧٤) ، ومسلم ، رقم (٩٨) ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء : ٩٣) ، رقم : (٦٨٦٤) ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب : المجازاة بالدماء في الآخرة ، =

حقوق الإنسان

ب - **تحريم الانتحار:** كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من قتل نفسه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)^(١).

ج - **تحريم الإجهاض:** اتفق الفقهاء على تحريم التعرض للجنين بعد نفخ الروح فيه، وبعد مرور أربعة أشهر؛ لأنه حينها يكون إنساناً، فالاعتداء عليه اعتداء على نفس بلا حق، والحد الذي ينفخ فيه الروح حد شرعي لا يعرف من خلال الحس أو البحث التجريبي.

إن الفكر المادي لا يؤمن بوجود روح للإنسان؛ ولهذا لا يميز بين الجنين في أيامه الأولى، والجنين حين يبلغ تسعة أشهر، ويقترب من الخروج، فيجعل من حق المرأة في كل حين أن تسقط جنينها، وتعتدي على مولودها، وهذا اعتداء صارخ على حق إنسان بلا حق، لا جريمة له إلا أنه ضعيف عاجز عن المطالبة بحقه.

د - **إباحة المحظورات محافظة على حق الحياة:** فلمكانة الحياة في الإسلام يباح ارتكاب المحظورات الشرعية إذا خشي ضرر على حياة الإنسان، فالجائع إذا خشي على نفسه الهلكة جاز أن يأكل من الميتة التي حرمها الله^(٢)، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ فِي

= رقم (١٦٧٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم - واللفظ له - كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٥٢٣/٩).

حقوق الإنسان

مَخْصَصَةٌ غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣﴾.

هـ - وضع عقوبات شرعية على القتل: فلا تكتفي الشريعة بتحريم القتل، وبيان الجزاء المترتب عليه في الآخرة، بل ثم جزاءات دنيوية وعقوبات شرعية تختلف بحسب حجم الجريمة، فالقتل العمد يجب فيه القصاص أو الدية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۗ﴾ (البقرة: ١٧٨)، والقتل شبه العمد تجب فيه على القاتل الكفارة بصيام شهرين متتابعين، ودية مغلظة إلى أهل المقتول، وفي قتل الخطأ تجب الدية والكفارة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ﴾ (النساء: ٩٢)، فهذا حكم وسط حافظ على حق الإنسان، ولم يساو بين قاتل الخطأ وقاتل العمد؛ لاختلافهم في قصد الإجرام.

شبهة، والرد عليها:

إن الكثير من القوانين الغربية تنفر من عقوبات القصاص، وتدّعي أن فيه وحشية وقسوة، وتستبدل بها السجن المؤبد، وربما أضافت معها الأعمال الشاقة، فهل قتل الإنسان قصاصاً مناف لحقوق الإنسان؟

يمكن مناقشة هذا الادعاء من خلال العناصر الآتية:

- أن القصاص في الحقيقة هو أعظم ضمان لحق الإنسان، وليس فيه أي انتهاك لحقه، بل هو حياة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي ٱلْءَلْبَسِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فأولو العقول يدركون أن القصاص حياة؛ لأنه، وإن كان في

حقوق الإنسان

الظاهر قتلا للإنسان فإنه في الحقيقة حياة للمجتمع ، فحين تطبق هذه العقوبة الشديدة فإنها تحمي بقية أفراد المجتمع من تهاون بعض الناس في القتل ، فحين يعلم القاتل أن سيقتل فإنه سيرتدع عن التفكير في هذه الجريمة^(١).

- أن ادعاء القسوة في القصص يأتي من تركيز النظر على الجاني دون التفكير في المجني عليه الحالي ، ولا من يتهدد بهم الجاني وأمثاله من أفراد المجتمع ، فهذه الرحمة والشفقة بالجاني في غير محلها ، وهي مجانفة للعدل ؛ إذ العدل هنا أن يقتل الجاني كما قتل المجني عليه.

- أن البديل أكثر قسوة وأقل عدلا ؛ فهو كما أنه لم ينصف المجني عليه فهو كذلك ظلم للجاني ؛ إذ إن السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة انتهاك أشنع لحقوق الإنسان من جهة استغلال الجاني مدة حياته مع إطالة مدة شقاء عائلته.

ثالثاً: حق الحياة في المواثيق الوضعية :

نظراً إلى أهمية هذا الحق ، وإلى ما جرى في التاريخ المعاصر من حروب طاحنة أبادت الملايين من الناس ، حرصت مواثيق الحقوق الدولية على تعزيز حق الحياة ، ومنع كل صور الاعتداء عليه ، فنصّ الإعلان النهائي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» ، ونصت المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»^(٢).

(١) انظر : حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي ، د. محمد فتحي عثمان ص (٦٧).

(٢) حقوقنا الآن وليس غدا «المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان» ، لبهي الدين حسن ، ومحمد السيد سعيد

ص (٥١) ، و <http://www.un.org/ar/documents/udhr>.

ومع وجود العناية «النظرية» على حفظ حق الحياة، ورفض الاعتداء عليه من جميع المواثيق والمؤسسات والنظم الدولية، إلا أن الانتهاكات العملية لهذا الحق ما تزال مستمرة، ولم تنجح هذه المواثيق في وقفها، فهناك اختلال كبير بين التأصيل النظري لهذه الحقوق، والجانب العملي التطبيقي لها، لا سيما حين يتعلق الأمر بغير الإنسان الغربي، وما الاحتلال الصهيوني لفلسطين والحروب التي تقام في أكثر من بقعة من العالم الإسلامي إلا مظهر من مظاهر التمييز بين صيانة حق الإنسان في الحياة في الدول الغربية وهدره في غيرها.

المحافظة على سلامة الجسد ومنع الاعتداء عليه

أولاً: الحق في السلامة الجسدية :

الحق في السلامة الجسدية ذو صلة وثيقة بالحق في الحياة، فالتفريط في سلامة جسد الإنسان يؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، وهدر حقه في الحياة، أو يتسبب في أمراض أو إصابات تنغص عليه هذا الحق. وقد جاءت الشريعة بحفظ هذا الحق، ومنع الاعتداء عليه مادياً أو معنوياً، فجسد الإنسان مصان، لا يجوز لأحد أن يتعرض له بضرر مادي من ضرب أو قطع أو إيلاء بأي وسيلة كانت، ولا ضرر معنوي بشتى، أو قذف، أو غيبة، أو غيرها. وقد أوجدت الشريعة منظومة من الأحكام تحفظ هذا الحق، وتجازي من يعتدي عليه، فمن ذلك :

١ - النصوص الشرعية في حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

لقد حرم الإسلام المساس بالكيان المادي أو المعنوي للإنسان على حد سواء، ولو

كان بأذى خفيف، كجرح يسير، أو نظرة إنقاص، أو كلمة مقيتة، ومما يشهد لذلك قول النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(١)، فقد دل الحديث على أن إيذاء المسلم من نقصان الإسلام، وأن الإيذاء ضربان: ضرب ظاهر بالجوارح، كالاعتداء على بدن الإنسان أو ماله، وضرب باطن، كالحسد، والغل، والبغض، والحقْد، والكبر، وسوء الظن، والقسوة، ونحو ذلك، فكله مضر بالمسلم مؤذٍ له، «وقد أمر الشرع بكف النوعين من الإيذاء»^(٢)، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في قوله ﷺ: (يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحلة)^(٣)، وقوله: (إن الله - تبارك، وتعالى - قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها)^(٤)، وقوله: (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً)^(٥).

وقد بالغ الشرع الإسلامي في صيانة الجانب المعنوي من كيان الإنسان حتى إنه رتب عقوبة على من ادّعى على إنسان محترم الزنا، فيما يعرف بعقوبة «جريمة القذف»، وهي جريمة تمسّ وجدان الإنسان وشرفه، فمن اتهم إنساناً بالزنا أو نفى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (٩)،

ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، رقم (٤٠).

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٢٧١/٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم (٦٧٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٤).

نسبه من أبيه ناله الجزاء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤).

٢ - مشروعية القصاص في الاعتداء على الجسد:

كما وضع الشرع الزواج عن المساس بالنفس الإنسانية بإقرار حق ورثة المجني عليه في القصاص أو الدية، فقد رتب كذلك قدرًا من العقوبات البدنية والمادية على الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب، وذلك بإيقاع ذات الإصابة على الجاني دون حيف، أو دفع الدية المقررة شرعًا، أو المال الذي تقرره حكومة العدل، قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤).

٣ - حفظ حقوق السجناء:

من صور العقوبة في الشريعة والقانون السجن، وهي عقوبة ضرورية يلجأ إليها عند الحاجة، إلا أنها لما كانت مظنة الاعتداء على الجسد صانت الشريعة حقوق السجناء، ويمكن أن نشير هنا إلى أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أصدرت نشرة تعريفية لحقوق السجناء والسجينات وواجباتهم عام ١٤٣٣ هـ، وهي حقوق موافقة للشريعة الإسلامية، ونصت عليها الأنظمة واللوائح التعليمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومن أهم تلك الحقوق:

أ - حقوق الموقوفين :

- حقه في أن يتم إخباره من قبل الجهة المختصة بأسباب إيقافه فور القبض عليه.
- حقه في ألا يتم توقيفه إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، وبأمر من السلطة المختصة.

- حقه في تصنيفه ضمن الفئة المناسبة حسب العمر والجنس ، وحسب نوعية الموقوفين والسجناء وثقافتهم.
- حقه في وجوب معاملته معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته ، وبعدم تعذيبه أو إيذائه جسدياً أو معنوياً.

- حقه في الشكوى وتبليغها للمختصين.
- حقه في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ب - حقوق السجين ، ومن أهمها :

- حقه في حمايته من الأمراض المعدية.
- حقه في توفير الملابس المناسبة ، والإعاشة الصحية.
- حقه في إقامة شعائره الدينية الإسلامية.
- حقه في الثقافة والتعليم ، ومواصلة الدراسة.
- حقه في عدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء.
- حقه في التدريب والتأهيل على بعض المهن.
- حقه في الخلوة الشرعية بزوجه.
- حقه في المراسلة مع أهله وأصدقائه بالخطابات والاتصالات الهاتفية.
- حقه في الزيارة بأن يزوره أولاده وزوجاته وأبواه.

حقوق الإنسان

- حقه في الرعاية الاجتماعية والنفسية لمساعدته للتكيف والتأقلم مع بيئة السجن.
 - حق السجن المريض في علاجه أو الإفراج المؤقت وفق ضوابط محددة.
 - حقه في الإفراج عنه بعد انقضاء مدة محكوميته.
- وتزيد السجينة ببعض الحقوق الخاصة ؛ كـرعاية طفلها داخل السجن حتى يبلغ سنتين ، وغير ذلك.
- وكثير من هذه التفصيلات لم يأت النص عليها في الشريعة ، لكنها تحقق مصالح الناس ، وتحفظ حقوقهم ، فتكون من المصالح المعتبرة شرعاً ، كما أنها ضرورية لضمان أن يكون السجن عقوبة شرعية لا تؤدي إلى ظلم السجن أو أهله.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

- ١ - حقوق الإنسان في الإسلام ، لمحمد عيد العباسي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ.
- ٢ - حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارناً بالقانون الدولي ، خالد الشنير ، كرسي الأمير سلطان ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ.

الوحدة الرابعة

حق الحرية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - إدراك معنى مصطلح الحرية وحدوده.
- ٢ - توضيح مفهوم الحرية في الإسلام.
- ٣ - المقارنة بين مفهوم الحرية في الإسلام وفي غيره.
- ٤ - فهم الأسس التي يعتمد عليها في وضع حدود الحرية.
- ٥ - شرح فلسفة الإسلام في وضع الحدود للحريات.

مفهوم الحرية، وضوابطها في الإسلام

تدور دلالات الحرية في اللغة العربية حول معاني الخلوص من العوارض المشينة التي تُعكّر طبيعة الشيء الذي تخالطه ؛ ولذا جاء في معناها: «الخلوص من الشوائب، أو الرق، أو اللؤم»^(١).

وأما معنى الحرية في الفكر الوضعي فهي: مجموعة حقوق للفرد والجماعة محمية قانونياً تجاه الدولة وسلطتها^(٢).

والواقع أن مدلول كلمة الحرية في مجال حقوق الإنسان يضيق كثيراً عن معناها اللغوي ؛ إذ لا وجود للحرية المطلقة في هذا العالم، في ضوء الأحكام الدينية، ولا الرؤى الفلسفية والنظم القانونية، فالحرّيات - بوجه عام - لا يمكن أن تمارس إلا في مجتمع آمن ومستقر ومستتب. واستقرار المجتمع واستتاب أمنه يتطلب التوفيق بين المتطلبات المختلفة لأفراده الذين يتشاركون فيه، والتي تتنوع وفقاً لتنوع مشاربهم وأمزجتهم ؛ ولذا لا يمكن الاعتراف بحرية عامة ومطلقة ؛ لأنها تستلزم الصدام والدمار ؛ وإنما هي حرية نسبية تتوقف على مدى توافقها ومتطلبات المجتمع ؛ فيتعين التوفيق بين حرية ومتطلبات المجتمع وبين الحريات العامة والنظام العام، وهنا لا يمكن الاستغناء عن الأحكام التي تضبط هذا التوفيق، ولا عن السلطة التي تعمل على تنفيذ هذه الأحكام بحجة أن الأحكام تمارس تحجيراً على الحريات^(٣) ؛ أي: أنها تحدد لها

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص (١٤٤).

(٢) انظر: مشكلة الحرية في الإسلام، لجميل منينة (١٩)، ومفهوم الحريات، لمحمد أبو سمرة ص (١٩).

(٣) انظر: الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشرعية الإسلامية، لعبد العزيز محمد سالم وأخرون ص (٥٠). بتصرف.

نطاقها الذي لا تخرج عنه.

والحريات تتنوع بحسب مجالها، فهناك حرية اقتصادية، وحرية اجتماعية، وحرية سياسية، وحرية شخصية، وتحت كل واحدة من هذه الأنواع أنواع من الأحكام والحريات، يكون للشخص حرية الحركة داخلها من دون أن تفرض عليه إلا القيود القانونية، وتكون الحدود القانونية مقيدة بحيث لا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق المصلحة الكلية العامة، فالحرية محكومة بالقانون، فلا حرية بلا قانون؛ لأن ذلك يعني حالة من الفوضى لا يتحقق للإنسان فيها حرية، والقانون محكوم بالحرية، فلا يحق للقانون أن يقيد حريات الناس إلا بما هو في مصلحة حرياتهم، ولا يتجاوز ما هو ضروري لصيانة حقوقهم.

أولاً: حدود الحرية في المفهوم الإسلامي:

إذا عرفت أن الحرية لا بد لها من حدود قانونية، تبين لك مفهوم الحرية في الإسلام، فهذه الحدود القانونية تؤسس حسب التصور الفلسفي الذي يشكل رؤية الإنسان للحريات، فتلك الرؤية هي التي من خلالها ترسم الحدود التي يجب أن لا يتجاوزها القانون، وحدود ما للقانون أن يفعل هو محل الاختلاف والتجاذب بين الدين والفلسفات، فالحرية في الإسلام هي التي تجعل للشخص حرية الاختيار فيما لا يخالف الإسلام، والحرية في الليبرالية هي التي تجعل للشخص حرية الاختيار فيما لا يخالف الليبرالية^(١)، والحرية في الاشتراكية مضيققة؛ لأنهم يرون أن للقانون حرية واسعة في التضيق على حريات الناس؛ لأجل أن يحقق لهم العدل.

(١) انظر: عن الحرية، لجون ستيوارت مل ص (٢٠).

إذن، فحتى الليبرالية لها قيود على الحرية، ونزاع الحرية الليبرالية مع غيرها من الفلسفات، ونزاعها مع الإسلام هو في مرجعية الحدود التي تؤثر في ترسيم الحدود، فما تراه الليبرالية انتهاكا من حدود الإسلام لحق الإنسان، هو في الحقيقة لا يعدو كونه انتهاكا لحرية الليبرالية، أو لحرية الاشتراكية، لا لحق الإنسان، ولكن هذه الفلسفات تُسوِّق مفهومها للحرية على أنه هو مفهوم الحرية نفسه، ومن يخالفه فهو مخالف للحرية، وهكذا يريدون فرض فلسفتهم للحريات على الجميع؛ ليفرضوا من خلال ذلك قيمهم وثقافتهم على الآخرين.

إن الفرق الأساسي الذي يميز الحرية في الإسلام عن الحرية في النظام الوضعي هو أن الحرية في الإسلام تقوم على اعتبار الدين، بينما تلغي الحرية المعاصرة أي اعتبار للدين، فالبرالية والاشتراكية تشتركان في أن المرجعية التي يستقون منها قيود الحرية هي مرجعية عقلية لا تعترف بالدين مصدراً للمعرفة، وهذا هو الفرق الأساسي بين هذه الأيديولوجيات، وكل الفروق الأخرى تبع لهذا الفرق، فالنظام الوضعي لا يلقي للدين بالاً، فلا يرى ضرراً في اعتناق الشخص لأي دين، أو تركه له، أو نشره ما يناقضه، بينما يرى المسلم أن الدين هو أهم شيء في الحياة، وهو غاية الوجود، ويرى أن الضرر الذي يحل بالدين هو أعظم ضرر.

إن النظام الوضعي مثلاً يجرم الشخص حين يشتم أحداً من الناس؛ لأنه يضره، لكن هذا الشخص لو شتم الرسول ﷺ أو تناول على الله فإنه لا يجرم؛ لأنه في نظر النظام الوضعي لم يعتد على أحد، ولا أحدث ضرراً، بينما يرى المسلم الضرر الواقع عليه من شتم الرسول ﷺ أو سب الذات الإلهية أشد من شتمه، أو شتم والديه.

إن هذا الفرق في مفهوم الحرية هو الذي يميز بين تعريف الحرية في الإسلام،

وتعريفها في النظم الوضعية، فهي في الإسلام تعني: المكانة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم، واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة، ويدرك الفساد دون إلحاق الضرر بالآخرين^(١).

ثانياً: ضوابط الحرية في الإسلام:

إذا اتضح الفارق في الحرية بين المفهوم الإسلامي وغيره، تبين لنا أن الحرية في الإسلام خاضعة لحكم الشريعة، وحين نستقري أحكام الشريعة نجد أنها تدور حول خمسة أحكام تكليفية هي: (الواجب، والمحرم، والمكروه، والمستحب، والمباح) ونجد أن الدائرة الأوسع من هذه الأحكام هي دائرة الإباحة، وهي تعني أن للمكلف حرية الاختيار بين الفعل والترك، ومن رحمة الله وسعة الشريعة أن هذه الإباحة هي الدائرة الأوسع في الشريعة؛ ولهذا فالمحرمات مفصلة في الشريعة، أما المباحات فليست مفصلة؛ لأنها هي الأصل، ولا يمكن حصرها، ولا ذكر تفصيلاتها، فما لم يحرم في الشريعة فهو مباح، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله ﷺ نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) إلى آخر الآية)^(٢).

(١) انظر: مفهوم الحرية دراسة تأصيلية، لعللي بن حسين فقيهي ص (١٤).

(٢) أخرجه أبو دود، كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، رقم (٣٨٠٢)، وصححه الألباني.

حقوق الإنسان

ومنه أخذ العلماء القاعدة الشهيرة «الأصل في الأعيان الإباحة»^(١) فالمطعومات المحرمة شرعاً محددة، وما عداها فهو مباح، والألبسة المحرمة محددة، وما عداها فهو مباح، وقل مثل ذلك في بقية الأبواب، فلا يمكن حصر المباح؛ لكثرتة وسعته، وإنما الذي يمكن حصره هو المحرم لضيقه.

فدائرة الإباحة هي دائرة الحرية في الشريعة الإسلامية، لا يجوز حرمان الإنسان من حقه في التمتع بها، أما حين يصل الأمر إلى الوجوب أو التحريم، فيكون الأمر حينها خارجاً عن الحرية، وهو من مصلحة الإنسان، أيضاً، فالواجبات تلزم الشخص بالفعل؛ لأنه يحقق مصلحة الإنسان في دينه أو دنياه، والمحرمات تمنع الشخص من فعل يضره في دينه أو دنياه.

فمن حق الإنسان أن يأكل، أو يشرب، أو يلبس، أو يتنقل، أو يتكلم، ما دام ذلك في حدود الإباحة، وهي دائرة واسعة جداً؛ فإن وصل الأمر إلى حدود الواجبات والمحرمات، فإن مصلحة الإنسان في منعه مما يضره، أو إلزامه بما ينفعه، وهو خير له من إطلاق حريته فيما يحرمه من مصالح فعل الواجبات، أو ترك المحرمات.

فمنهج الإسلام في الحرية منهج وسط بين منهج توسيع الحريات من دون إلزام بواجبات أو محرمات الذي يحقق مصالح الحرية في الإباحة، ويفوت مصالح الواجب والمحرم، وبين منهج توسيع المنع، والإيجاب، فيحرم من مصالح الحرية في الإباحة.

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن رجب ص (٣٧٥).

استعراض أهم أنواع الحريات في الإسلام

تقدم الكلام بشكل كلي عن الحرية في الإسلام، وحن الكلام بشيء من التفصيل لاستبانة أوجه السعة في الحرية في الإسلام، وفيما يأتي نماذج من الحريات الأساسية في الإسلام:

أولاً: حرية الاعتقاد والتدين: معناها، وضوابطها:

الدخول في الإسلام هو الغاية الكبرى من إرسال الرسل أجمعهم، ولكن هذه الغاية ليس المعول عليه في تحقيقها الإكراه، بل إن الله تعالى، بث آياته في الكون، ووهب الإنسان عقلاً يدرك به الأشياء، وأرسل رسله؛ ليدلوا الإنسان على ما قصر عقله عن إدراكه، ثم ترك للإنسان التأمل والاختيار، وحدد رسالة رسله وأتباعهم في إبلاغ شرعه وبيانه، ولم يكلفهم إكراه المتدينين بغير الإسلام على تغيير عقائدهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾ (الشورى: ٤٨)، وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ولذا لم يكره النبي ﷺ اليهود في المدينة على تغيير عقائدهم، ولا نصارى نجران، ولا غيرهم، وسار على ذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، فكانوا إذا فتحوا بلدة تركوا أهلها على عقائدهم، فلم يكرهوهم على تغييرها، فعاش في كنف الإسلام بسبب ذلك عقائد وأديان مختلفة، وبقوا في رحمة الإسلام حتى كان ذلك سبباً في دخول أكثرهم في الإسلام لما رأوا من عظمة هذا الدين وسماحته وسمو شرائعه.

إن حرية الاعتقاد في الإسلام لا تجعل للمسلم حرية تغيير دينه، فيجهر بما يخالف الإسلام، أو ينتقل إلى أي دين آخر، فالشريعة تجرم ترك الإسلام، وتلزم المرتد بالرجوع عن رده أو إيقاع عقوبة القتل عليه، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷻ قال : (من بدل دينه فاقتلوه)^(١) ، فحرية المسلم تختلف عن حرية الكافر ؛ فإن من حق الكافر أن يبقى على دينه ، ويمارس شعائره ، ويفعل ما يراه مباحاً ، ولكن الإسلام مصون عن التلاعب والتشويش على العامة ؛ فمن حق غير المسلم ألا يدخل في الإسلام إلا أنه حين يختاره بكامل حريته فليس له التلاعب به ، وهذا لا يختلف عن حماية سائر المجتمعات أمنها ومبادئها.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي :

لحرية الرأي ارتباط وثيق بالبحث السابق في حرية الاعتقاد ؛ فالاعتقاد أحد أنواع الرأي ، وكما تقدم ، فإن الدائرة الأوسع للإسلام في جميع مناحي الحياة هي دائرة المباح ، وتدخل في ذلك الآراء ، إلا أن الإسلام منهج نظام لا منهج فوضى ؛ ولذا لم يطلق لحرية الآراء العنان ، بل ضبطها كغيرها ، ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من الرأي :

١ - الرأي المشروع :

يشمل الرأي المشروع الواجب والمستحب ، وهذا الرأي يعلو عن كونه مجرد رأي للإنسان الحرية في التعبير عنه إلى كون التعبير عنه مطلوباً شرعاً ، وتركه مخالفة أو تقصير ، وذلك مثل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والنصح للمسلمين ، وكالدعوة إلى الإسلام ، وإلى فضائل الأعمال ، فكل هذه الآراء هي نشر لأمر مشروع في الإسلام ، فهي مما يُحمد ، ويُحثّ عليه ، وليست مجرد حق أو حرية خاصة ، فمنعها أشد من منع حرية الرأي ؛ لأن منعها محادة لله ورسوله.

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب : لا يعذب بعذاب الله ، رقم (٣٠١٧).

٢ - الرأي المباح :

يشكل الرأي المباح المساحة الأوسع من الآراء، فالأصل عدم التعرض لأي رأي يعد من الأمور المباحة، ولا يمنع من ذلك، وكما سبق، فإن المباح هو الأوسع دائرة في الشريعة، وإنما قد يمنع بعض الآراء إن ثبت حقيقة أنه مضر بالمصلحة العامة.

٣ - الرأي المحرم :

الرأي المحرم هو الرأي المصادم لأحكام الشريعة، مثل النطق بكلمة الكفر، أو الدعوة إلى ترك دين الإسلام، أو نشر البدع والضلالات، أو نشر الفواحش والرذيلة، أو ما فيه شتم واعتداء وأذية بغير حق، أو التحريض على الأفعال التي تضر مصلحة المجتمع، فهذا رأي محرم لا تشمله حرية التعبير لما فيه من الضرر الفردي أو الجماعي، والقاعدة أنه "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر المتعلق بدين الناس أعظم من الضرر المتعلق بدنياهم؛ ولأجل هذا كان من أعظم واجبات الدولة في الإسلام: حفظ الدين، ومن حفظ الدين منع ما يناقض قطعياته.

ويجب التنبيه هنا إلى الفرق بين الدعوة إلى ما يناقض الإسلام مما لا حرية فيه وبين طرح الأسئلة والبحث عن الحق، فمن يريد أن يبحث عن الحق فيسأل باحثاً عن الحق، أو يستشكل عن بعض القطعيات الشرعية، فالجمال هنا متسع، ولا يعد فعلهم جريمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)، ومن لوازم الجدل أن يتكلموا، ويسوقوا أدلتهم، كما كان النبي ﷺ يستمع لأسئلة اليهود والمشركين، ويحجب عنها، فعن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم. فقلنا: هذا الرجل

حقوق الإنسان

الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: (قد أجبتك) فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: (سل عما بدا لك)^(١)، بل إنه وصل الحال في حرية السؤال أن يأتي رجل إلى النبي ﷺ فيقول له: ائذن لي في الزنا^(٢) ولا يعاقبه الرسول ﷺ. وكانت عائشة رضي الله عنها تسأل النبي ﷺ عما يشكل عليها كما قال عنها ابن أبي مليكة: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه^(٣).

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، خالد القاسم، كرسي الأمير سلطان، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٢ - نقد الليبرالية، الطيب بو عزة، مركز البحوث والدراسات بمجلة البيان، ط ١، ١٤٢٥هـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في العلم، رقم (٦٣)، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب: السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٢٢٦٥)، وقال محققه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، رقم (١٠٣).

الوحدة الخامسة

حق العدل والمساواة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - التمييز بين العدل والمساواة.
- ٢ - المقارنة بين المساواة في النظام الإسلامي وفي غيره.
- ٣ - إدراك الضمانات الشرعية للعدل في القضاء الإسلامي.

العدل والمساواة في الإسلام

أولاً: العدل في الإسلام:

العدل أصل شرعي مُحَكَّم من المعلوم من الضرورة من أحكام الإسلام، وهو ليس فقط حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام، بل هو واجب من واجبات الشريعة، أنزل الله في محكم كتابه آيات كثيرة في شأن العدل، فأمر الناس كافة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠)، وأمر به نبيه ﷺ فقال: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى: ١٥)، ولأن العدل يتأثر بدافع الحب والبغض، أمر، سبحانه، به مع القريب والبعيد والصديق والعدو؛ فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، أي (لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً)^(١).

وقد أكدت السنة المطهرة ما جاء به القرآن الكريم من الأمر بالعدل، فقال به النبي ﷺ وحكم به، وحث عليه، فقال: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(٢).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٧).

ثانياً: المساواة في الإسلام:

لقد سبق الإسلام جميع النظم الوضعية في تقرير مبدأ المساواة بين الناس ؛ إذ جعل الناس جميعاً متساوين في طبيعتهم البشرية ، فليس هناك جماعة تفضل عن الأخرى بحسب عنصرها ، ولا فرد يفضل آخر بسبب جنسه.

كما يعني هذا المبدأ أن الناس يقفون في الحقوق والواجبات على قدم واحدة ، وأن التفاضل إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم الإنسانية ؛ فالتفاضل يرجع إلى تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال عكسا لما لا تزال عليه حال بعض المجتمعات الغربية من التمييز بين الرجل والمرأة في الراتب^(١).

ولقد وضع الإسلام تشريعاً عادلاً دقيقاً لحق المساواة ، فالإسلام لا يساوي بين جميع الناس في سائر الأمور ، بل يجعل أموراً تجب المساواة فيها بين الجميع ، وهي التي ترجع إلى القاسم المشترك بينهم ، فالناس كلهم سواسية أمام الشرع ، فلا تمييز في تطبيقه ، وليس هناك من هو مستثنى من الخضوع لأحكامه ، والناس كلهم متساوون أمام القضاء ، فلا تنوع المحاكم التي تفصل في الجرائم تبعاً لاختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين ، وهكذا^(٢).

هذا النوع من المساواة أكدته القرآن الكريم بقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: ١٣). وفي ذلك يقول النبي ﷺ : (يا أيها الناس ، ألا إن

(١) انظر: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية ، د. عدنان علي النحوي ص (٣٦٠).

(٢) انظر: النظم السياسية ، لثروت بدوي ص (٥٣٠ - ٥٣٤) ، والقانون الدستوري ، لعثمان خليل ص (١٣٩)

- (١٤٢) ، ومبادئ القانون الدستوري ، للسيد صبري ص (٢٤٢).

ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى^(١).

إذا تقرر أن التفاضل يرجع لما يتحلى به الفرد من الكمالات والقدرات الزائدة على أصل فطرته الإنسانية، فإن من العدل ترك المساواة أحياناً؛ فمن اجتهد، وحصل من المعارف والكمالات ما لم يحصله الآخرون، كان في تسويته بهم ظلم له، بل ظلم للمجتمع عند إسناد ما يحتاج تلك المزايا من الأعمال لغيره.

ثالثاً: الفرق بين العدل والمساواة:

يُفرّق بين العدل والمساواة بأن: العدل هو المساواة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، أما المساواة فتكون بين المتماثلين، فبين العدل والمساواة عموم وخصوص مطلق، حيث يجتمعان في المساواة بين المتماثلين، ويختص العدل بالتفريق بين المختلفين، وعليه فإن كل مساواة عدل وليس كل عدل مساواة.

مظاهر العدل في الإسلام

يتميز العدل في الإسلام بعدم اقتصره على جانب معيّن من جوانب الحياة، على خلاف العدل في القانون الوضعي المعاصر الذي ينحصر في باب القضاء، فالعدل في الإسلام شامل لكل جوانب الحياة، فالمسلم مطالب بالعدل والمساواة في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويعد العدل في الجانب القضائي من أهم مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية،

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٣٤٨٩)، وصححه محققو المسند.

حقوق الإنسان

فالكل خاضع لأحكام الشريعة على حد سواء، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا أمير ومأمور. ويدل على عمق هذا المفهوم في الإسلام حادثة شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رضي الله عنه حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(١).

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون فكانوا يخضعون قبل غيرهم لأحكام الشريعة، وكان في عهدهم من حق أي أحد أن يأخذ حقه ممن يرى أنه ظلمه بمجرد لجوئه للقضاء؛ فلا يحول بينه وبين ذلك قوة ولا سلطان ولا مال ولا شيء غيره، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إحدى خطبه: «ألا إن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق»^(٢).

وهذا ما فطنت له المواثيق الدولية في العصر الحديث؛ حين نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون»^(٣)

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم

(٦٧٨٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/٥٩٩)، رقم (١٤٠٦٢).

(٣) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

ونصت المادة العاشرة على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه»^(١).

وقد أرست الشريعة نظام العدل في الإسلام على مبادئ سامية، أبرزها ما يأتي:

١ - مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»: يعد هذا المبدأ من أشهر المبادئ القضائية، والمقصود منه أن الإنسان لا يجرم بشيء إلا بعد أن ينص الشرع على تجريمه، حتى يكون الحكم معروفاً للناس جميعاً، ولا يكون التجريم تابعاً للأهواء والأمزجة، وحتى يكون النظام متعالياً عن شخصية من يحكم به؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥)، فالأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وأن من يرتكب فعلاً، أو يسلك سلوكاً ما، لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب^(٢).

٢ - مبدأ «شخصية العقوبة»: وهو أن تقتصر العقوبة على شخص المخطئ فقط دون سواه؛ وهو أصل معتبر شرعاً، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الإسراء: ١٥).

٣ - مبدأ «الأصل براءة الذمة»: ويعني أن يبقى المتهم على أصل البراءة قبل النطق بالحكم، فلا يجوز عقابه ما لم تثبت عليه الجريمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (لو

(١) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٥٩٥/٣).

يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم^(١).

٤ - مبدأ «التثبت قبل الحكم»: من حق الإنسان على القضاء ألا يفاجئه بالحكم عليه قبل سماع دفاعه، وتحقيق الأدلة المقامة ضده، والتثبت من صحة ما أسند إليه، وهذا يدخل ضمن أصل «التثبت» الذي جاءت به الشريعة كما في قول الله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَتَذَكِّرُ ۖ﴾ (الحجرات: ٦).

٥ - وجوب الإدلاء بالشهادة والصدق فيها: شددت الشريعة الإسلامية ضماناً لتحقيق العدالة على وجوب الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ ۖ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ونهي النبي ﷺ عن شهادة الزور بقوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليتك سكت)^(٢).

٦ - مبدأ «تعلق القضاء بالظاهر»: فالقاضي يحكم بحسب البيانات التي تظهر له، أما حقيقة الأمر فموكول العلم بها إلى الله سبحانه، والعمل بها موكول إلى ضمير المتخاصمين، وهما مسؤولان عنها بغض النظر عن الحكم الصادر في القضية، وهذه الضمانة خاصة بالتشريع الإسلامي، لا تعرفها القوانين الوضعية، فالقانون الوضعي لا يعرف ظاهراً أو باطناً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوب الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم،

كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

مظاهر المساواة في الإسلام

أولاً: المساواة في القيمة الإنسانية:

لقد سلك الإسلام كل طريق من أجل طمس معالم التمييز العنصري على أساس الاختلاف في العرق والجنس والأمور الظاهرة؛ كلون البشرة، وشكل الجمجمة، وملامح الوجه، ونحوها مما كانت تصنّف عليه بعض المجتمعات طبقات الناس، كما في الهند والمجتمعات العربية في الجاهلية^(١)، وأقرّ الإسلام مجموعة من المبادئ العادلة تلغي كل تمييز بين الناس على أساس اللون أو اللغة أو الجنس، وأهم هذه المبادئ ما يأتي:

١ - قرّر الإسلام أن الناس جميعاً مخلوقون من أصل واحد هو التراب، ﴿وَاللَّهُ

أُنَبِّتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (نوح: ١٧).

٢ - قرّر الإسلام، أيضاً، أن الناس كلهم ولدوا من أب واحد هو آدم، فنسبهم

جميعاً واحد، فكلهم إخوة في هذه الأسرة الإنسانية الواسعة.

٣ - قرّر الإسلام أن الناس جميعاً مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه،

فمبدؤهم منه خلقاً، ونهايتهم إليه بعثاً وحساباً.

٤ - لم يجعل الإسلام التفاوت في المعاملة بين البشر على أساس الجنس أو اللون

أو اللسان، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق والعمل الصالح القائم على الإيمان بالله، فالطبيعة البشرية واحدة، وما يكون من اختلاف فهو لأمر عارضة كتأثير البيئة، وعدم إتاحة الفرصة للبعض أن يكمل نفسه، وحارب الإسلام التفاوت في المعاملة على غير هذا الأساس، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ

(١) انظر: التفرقة العنصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، للشيخ عطية صقر (٣٨٢/١٠).

وَأَنْتِ وَجَعَلْنَكُمْ سُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِّتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ (الحجرات: ١٣)، وحديث (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) (١) (٢).

ثانياً: المساواة في التكاليف والثواب والعقاب:

جاء الخطاب الشرعي موجهاً إلى جميع المكلفين دون استثناء، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨)، ويقول تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١)، فهاتان الآيتان تدلان على عموم رسالة النبي ﷺ للأسود والأحمر والجن والإنس (٣).

فالتكاليف الشرعية يتساوى فيها الناس جميعاً إلا ما خصته الشريعة ببعضهم دون بعض؛ مراعاة للوظيفة التي يقوم بها، أو مراعاة للتكوين الجسدي والعقلي والعاطفي، أو مراعاة للمصلحة العامة، وتحقيقاً للعدل في المجتمع، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١)، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وسأوى الإسلام بين الناس في الثواب والعقاب، أيضاً، فنظر إلى جنس العمل لا إلى جنس العامل، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) انظر: التفرقة العنصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، للشيخ عطية صقر (٣٨٢/١٠).

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٢٨٩/٦).

ثالثاً: ألغى الإسلام معايير التفاضل الفاسدة التي كان يحتكم إليها الناس :

ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة، وجعل معيار التفاضل إلى أمور خارجة عن ذلك، فالناس يتفاضلون بمدى الالتزام بالدين في جميع جوانب الحياة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣)، والتقوى أمر عام، جماعه الخوف من الله، والعمل على ما يرضيه، وهذا باب واسع يشمل خيري الدنيا والآخرة^(١). وقد أعلن النبي ﷺ ذلك يوم فتح مكة فقال: (يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بآبائها، فالناس رجلان: برّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب)^(٢).

الفرق بين المساواة في الإسلام وفي المواثيق الدولية

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق المساواة في أكثر من موضع منه، ففي مادته الثانية نص على أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء»^(٣)، وفي المادة السابعة نصّ على أنّ «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة

(١) انظر: التفسير الواضح، لمحمد حجازي (٥١١/٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات، رقم (٣٢٧٠). وصححه الألباني.

(٣) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

حقوق الإنسان

منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا^(١).

والحقيقة أنّ ثمة فرقاً بين مفهوم المساواة في الإسلام ومفهومها في الثقافة الغربية، فالثقافة الغربية تقول بالمساواة التي تلغي كل الفوارق بين الأشخاص، على الرغم من وجود فوارق خلقية ونفسية وعاطفية واجتماعية لا يستطيع أحد إنكارها؛ ممّا يعني أنّ الفلسفة الغربية تبني نظرتها على تصور مشوّه بعيد عن الواقع، وهو تصور التماثل بين بني البشر، بينما الشريعة الإسلامية تجعل المساواة في الأمور الذاتية المشتركة بين الناس، وتبيح التفاوت المبني على الاختلاف في التكوين الفسيولوجي والنفسي والعاطفي.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢ - حق المساواة، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، لعثمان بن صالح العامر، ضمن كتاب حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

(١) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

الوحدة السادسة

حق التملك والعمل والرعاية الصحية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - تمييز أنواع الملكية في الفقه الإسلامي.
- ٢ - بيان وجه الاختلاف بين مفهوم الملكية في الإسلام ومفهومها في النظام الرأسمالي ، والاشتراكي.
- ٣ - إدراك قيمة حق العمل ، ومكانته.
- ٤ - معرفة أبرز حقوق العامل في الإسلام.
- ٥ - توضيح عناية الشريعة بالرعاية الصحية.

حق التملك : أنواعه ، وموقف الإسلام منه

أولاً: أنواع الملكية :

الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع :

١ - الملكية العامة : وهي ما كان الملك فيه لمجموع أفراد الأمة ، ولهم الانتفاع به دون أن يختص به أحد ، كالأنهار ، والطرق العامة ، فهو لجميع الناس ، يستفيد منه كل أحد ، ولا يختص أحد به ، وقد جاء في هذه الملكية قول النبي ﷺ : (المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء ، والماء ، والنار)^(١) أي : في مصادرها الأساسية التي ليست نتيجة عمل أو جهد أحد ، بل هي جزء مما أوجده الله ، سبحانه ، في الأرض خلقة^(٢) ، وهي مباحة يحق لكل شخص الانتفاع منها من غير ضرر ؛ لأن المقصود من وضعها المنفعة بالعموم^(٣).

٢ - ملكية بيت المال : وهي ما كان الملك فيها للناس عامة ، إلا أن التصرف فيها يرجع للحاكم بما يحقق المصالح العامة.

وقد صانت الشريعة هذين النوعين من الملكية ، فحذرت ، وأوعدت من يتعدى عليهما ، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٦١) ، فكل «من غلَّ شيئاً في خفاء فقد غلَّ»^(٤) ؛ قال العلامة السعدي رحمه الله : «الغلول هو : الكتمان من

(١) أخرجه أبو داود ، أبواب الإجارة ، باب : في منع الماء ، رقم : (٣٤٧٩) ، وصححه الألباني.

(٢) انظر : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد أبو زهرة ص (٦٧) ، والملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، لمحمد بلتاجي ص (١١٠).

(٣) انظر : أحكام الملكية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، لمحمد منصور ربيع ص (٤٢).

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢٥٥/٤).

حقوق الإنسان

الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان، وهو محرم إجماعاً، بل هو من الكبائر كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص»^(١)، وجاء، أيضاً، في صيانة هذا النوع من الملكية عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوِضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَغِيرَ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢)، ومن مظاهر صون الشريعة المال العام تحريمها الرشوة التي يأخذها العامل على المصلحة العامة، لأجل تحقيق مصلحة خاصة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى في الحكم)^(٣).

٣- ملكية خاصة: وهي التي تكون لفرد أو حق مشاع لجماعة^(٤).

حق الملكية الخاصة أمر معلوم ضروري في الإسلام ، لم يكن محل إشكال لدى فقهاءه ، ولم يكن أحد من المسلمين يبحث في مشروعيته ، وإنما استجدت الحاجة في الاستدلال عليه في عصرنا الحاضر بسبب شيوع المفهوم الاشتراكي الذي لبس على كثير من الناس ، فأفسد فطرهم ، حتى أصبح ما هو ضروري بحاجة لأن يستدل عليه .

ومن الآيات التي قررت حق الملكية الخاصة ، قول الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء : ٧) . أي : للذكور والنساء حظٌ مقدّر معلوم مما ترك الوالدان والأقربون^(٥) .

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن السعدي ص (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّيْلَهُ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١)، رقم (٣١١٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرثشي في الحكم، رقم (١٣٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: الملكية وضوابطها في الإسلام، لعبد الحميد البعلبي ص (٨٦ - ٩٠).

(٥) انظر : اللباب في علوم الكتاب (١٩٤/٦).

حقوق الإنسان

ولم تكفل الشريعة حق التملك للأفراد فحسب، بل صانت هذا الحق أيما صون، فحرّمت إتلاف المال بلا سبب، ولو كان المالك هو المتلف، وأقامت العقوبات الرادعة لمن يتجاوز هذا الحق بغير وجه حق، فشرعت حد السرقة، وحد الحراقة، وأوجبت الضمان على المعتدي على مال غيره.

غير أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن نظرة الإسلام للملكية الخاصة تتميز عن نظرة الفلسفات الأخرى؛ فالملك في الإسلام ينظر إليها من جهتين: من جهة أنها ملك للشخص وحق خاص للإنسان، له ثمرة عمله فيه، ومن جهة أخرى فالإنسان مستخلف فيما ملكه الله، عليه فيه حقوق، وتصرفه فيه مضبوط بمحدود الشريعة^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)، فقيدت الشريعة الملكية، فأخرجت أموراً يسيرة من حق التملك كالمحرمات الضارة، فلم تجعل لها ملكية معتبرة، كالخمر والخنزير والمعازف، وكذا المبيعات المحرمة للجهالة أو الغرر أو الربا، وما عدا ذلك فالأصل فيه أنه يحق للشخص أن يملكه.

حق العمل: مفهومه، وأثاره

أولاً: حق العمل في الإسلام:

العمل هو: «كل جهد بشري هادف إلى تحقيق غاية ذات قيمة»^(٢)، وهو يأتي في

(١) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد بلتاجي ص (٨٨ - ٩٠). انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلّي الخفيف ص (٣٦).

(٢) حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، لمحمد أحمد محمد ص (٢٠١)، و ص (٢٠٢).

حقوق الإنسان

صدارة حقوق الإنسان، فمن خلاله يحقق الإنسان ذاته، ويمارس حياته، ويشبع احتياجاته، كما أنه مصدر قوة للمجتمع والدولة جميعاً، فالأمة التي تعمل تحصد ثمرة عملها قوة في الحكم، وسعة في الرزق، وإبداعاً في كافة المجالات الحياتية، وحفظ حق التملك للإنسان يدفعه للعمل، ويحفزه للسعي في الأرض، فحب التملك دافع فطري في الإنسان يدفعه للعمل، وإذا مُنِع الإنسان من التملك، وصودر حقه الفطري، فإن ذلك يؤدي بدهاءة إلى إضعاف سعيه للعمل.

ومن حق كل إنسان في الشريعة الإسلامية أن يختار العمل في الميدان الذي يريد ويجب، ما لم يكن العمل في المجالات المحرمة أو الممنوعة أو التي فيها إضرار بالأمة، وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك على أنّ «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أنّ له حق الحماية من البطالة»^(١) إلا أنّ الشريعة زادت على اعتبار العمل حقاً يجعله حقاً وواجباً في نفس الوقت، فيجب على المسلم كسب عيشه، والضرب في الأرض لتحصيله، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥)، ويقول، أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠).

ولا يحق لأحد أن يجبر أحداً في الإسلام على عمل لا يريده إلا إذا دعت المصلحة العليا للجماعة إلى ذلك، فإنها حينئذٍ تقدم على مصلحة الفرد^(٢)؛ لأن الأعمال التي

(١) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لسيف الدين حسين شاهين ص (٥١).

يحصل بها النفع العام لجميع الناس تُعد من فروض الكفاية التي إن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع^(١)، وقد تصير تلك الأعمال فرض عين؛ فإذا تعينت جماعة من الناس للقيام بها دون غيرهم وجبت عليهم، وكان للإمام إجبارهم عليها^(٢)؛ ولذا يقول ابن القيم رحمه الله عن الحرف الضرورية في المجتمع: «إن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»^(٣).

ثانياً: أهمية العمل في الإسلام:

إن تكرار ذكر الشيء أو ما في معناه دليل على أهميته، وحين نبحث في موضوع العمل وما يتعلق به، نجد في القرآن ما يقرب من ثلاثمائة وستين آية في موضوع العمل^(٤) مما يدل على عظم مكانة العمل في الإسلام.

وهناك أمور كثيرة تتجلى من خلالها مكانة العمل في الإسلام، أبرزها ما يأتي:

١ - أن العمل في الإسلام واجب ليس أمراً مباحاً، فقط.

٢ - الحث على العمل والثناء على كسب اليد، كما في قول النبي ﷺ: (ما من

مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به

(١) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، للدكتور عبد الوهاب الشيشاني ص (٤٤٥).

(٢) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د. محمد فتحي عثمان ص (١٥١).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ص (٦٤٧).

(٤) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لعبد الوهاب الشيشاني (٤٤٦).

صدقة^(١).

٣ - أن العمل سنة الأنبياء، يقول النبي ﷺ: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٢).

٤ - ذم سؤال الناس يقول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه)^(٣).

٥ - أن العمل في الإسلام عبادة يبتغى به وجه الله تعالى، حتى ولو كان في أمر ضروري، كالسعي في تحصيل القوت، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: (نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم)^(٤).

ثالثاً: حقوق العمال:

للعامل في الإسلام حقوق كثيرة أبرزها:

١ - حقه في الأجر: ولأهمية هذا الحق أوجبت الشريعة معرفة الأجر قبل العمل حتى لا يكون ذلك محلاً للتخاصم والاختلاف، يقول النبي ﷺ: (من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره)^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: (وعلى الوارث مثل ذلك)، رقم (٥٣٦٩)، ومسلم،

كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، رقم

(٢١١٠٩)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير موقوفاً (١٤٥/٣).

٢ - عدم مآطلته بالثمن ، فيجب على صاحب العمل أن يؤدي إلى العامل حقه متى ما وجب عليه إما بالانتهاء من العمل ، أو بحسب الشرط ، يقول النبي ﷺ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ) ^(١) ، ويقول ﷺ : (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ) ^(٢) ، وحدث النبي ﷺ من أكل حق العامل فقال : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعط أجره) ^(٣) .

هذه بعض حقوق العمال ، وقد تركت الشريعة تنظيم كثير من القضايا التفصيلية توسعة على الناس ، فيكون ذلك ضمن المصالح المرسله التي يجتهد الناس في تحقيق أصلح ما يرون منها ما لم يُوقع في مخالفة الشريعة .

حق الرعاية الصحية : الوقائية والعلاجية في الإسلام

الرعاية الصحية من وقاية وعلاج من الأحكام الأساسية التي تحافظ عليها الشريعة ، فحفظ جسد الإنسان يُعد من المقاصد الضرورية للشريعة ، وقد رُتبت الشريعة لجسد الإنسان حقاً عليه كما في قول النبي ﷺ : (إِنَّ الْجَسَدَ عَلَيْكَ حَقٌّ) ^(٤) . ويمكن أن تظهر عناية الشريعة بهذا الأصل من خلال العناصر الآتية :

-
- (١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب : في الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، رقم : (٢٢٨٧) ، ومسلم ، كتاب المساقات ، باب : تحريم مطل الغني ، رقم (١٥٦٤) .
 - (٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب : أجر الأجراء ، رقم (٢٤٤٣) وصححه الألباني .
 - (٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إثم من باع حراً ، رقم (٢٢٢٧) .
 - (٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : حق الجسد في الصوم ، رقم (١٩٧٥) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر ، رقم (١١٥٩) .

أولاً: تفضيل القوة على الضعف، كما جاء في قول النبي ﷺ: (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)^(١) ومجالات القوة وإن تنوعت فعلى رأسها القوة البدنية، والتي لا تتحقق بغير الخلو من الأمراض، وهو ما يتطلب ابتداء الوقاية من الأمراض كي لا يعتل الجسد، والتداوي منها حال اعتلال البدن.

ثانياً: تجنب أسباب المرض، والاحتياط في أمر العدوى، يقول رسول الله ﷺ: (لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ)^(٢)، ويقرر ﷺ قاعدة الحجر الصحي لمنع تفشي الأمراض بصورة وبائية بقوله ﷺ في الطاعون: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)^(٣).

ثالثاً: حث الشريعة على التنظيف والاعتسال، كما في أحكام الوضوء والاعتسال، وسنن الفطرة من السواك والاختتان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط.

رابعاً: حث الشريعة على التداوي من الأمراض، كما قال النبي ﷺ: (تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)^(٤).

خامساً: تحريم الخبائث؛ فقد حرمت الشريعة كل خبيث وكل ضار للإنسان كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وذلك

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب: من كان يعجبه الفأل، رقم (٣٥٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، رقم (٢٢١٨).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، والترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء، والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

حقوق الإنسان

كالخمر والمخدرات والدخان ونحوها من الأمور التي تضر جسد الإنسان وتؤذي صحته.
سادساً: ثناء الشريعة على الجمال، كما في قول النبي ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال)^(١)، ولا شك أنّ الاعتناء بالجسد، ومراعاة شروط الرعاية الصحية الجيدة هو من مستلزمات الجمال.

سابعاً: الحث على المحافظة على بيئة سليمة وآمنة؛ فإنه لا تأتي المحافظة على الصحة مع انتشار التلوث البيئي، فالبينة وفقاً لعقيدة الإسلام هي ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف في إدارتها وتنميتها لصالحه ولصالح من سيخلفه، وهو ملتزم بحدود الشريعة الإسلامية في ذلك، فعليه الإحسان وعدم الإسراف وعدم الإفساد^(٢) يقول تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٨٥).

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، لعبد الوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٢ - حقوق العمال بين الإسلام والمعايير الدولية للعمل، لرزق بن مقبول الرئيس، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود، ١٤٢٣هـ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١).

(٢) انظر: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، عبد الله شحاته ص (١٠٦-١٠٧).

الوحدة السابعة

حق الزواج وتكوين الأسرة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

١ - إدراك علاقة أحكام الأسرة في الإسلام بحفظ حقوق الإنسان في حياته الاجتماعية.

٢ - معرفة حقوق كل فرد من أفراد الأسرة في الإسلام.

٣ - شرح تميز نظام الأسرة في الإسلام في حفظ الحقوق.

٤ - شرح الأحكام المخالفة لأحكام الإسلام في المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة.

حق الزوج في الإسلام

ضمن الإسلام حق الزوج للرجل والمرأة في السن المناسبة، بل جعله واجباً اجتماعياً تنهض به الدولة إذا تعذر على الأفراد القيام به؛ كما جاء في قول الله تعالى، مخاطباً جميع أفراد المجتمع^(١): ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢)، فهذا، كما يقول العلامة السعدي رحمه الله أمر للأولياء «بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيما وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء، ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى»^(٢).

وعلى هذا فليس لأحد أن يمنع أحداً من حقه في الزواج ما دامت توافرت لهذا الزواج شروطه المشروعة المنصوص عليها عند الفقهاء؛ ولذا جاء النهي القرآني عن إمساك النساء ضراراً، أو منعهن من الزواج، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَقْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فقد حرم الله على الرجل أن يراجع امرأته من أجل أن يضر بها؛ فلا هو يحسن إليها، ولا هو يطلقها؛ لتعيش حياتها مع غيره، كما نهى أولياء أمور النساء عن أن يمنعن المطلقة طليقة أو طليقتين من أن تعود إلى زوجها الذي طلقها وبانت منه، إذا رضيت هي بالزواج منه مرة أخرى، ورضي هو به،

(١) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د. محمد فتحي عثمان ص (١٣٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي ص (٥٦٧).

وعزما على المعاشرة الحسنة بالمعروف، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لولي أمر الفتاة الحق في منع تزويجها ممن ارتضته إذا كان كُفًّا لها في دينه، وفي خُلُقِه، وفي ماله؛ لأن الواجب عليه هو فعل الأصلاح لها، وأعطوا القاضي حق تزويجها إذا امتنع عصبتها، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «ولو أن الناس استعملوا هذا - وهو شرعي ليس منكرًا - لا نكف كثير من الشر من هؤلاء الآباء، الذين يعضلون، ويبيعون بناتهم بيعًا صريحًا»^(١).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية التراتيب الميسرة التي تزيل العراقيل من طريق الشباب والفتيات الذين يرغبون في الزواج باعتباره حقًا قد تحول العادات والتقاليد أحيانًا دون حصولهم عليه، ومن تلك التيسيرات ما يأتي:

١ - أمر أولياء الأمور بالموافقة على الزواج متى تيسر الخاطب الكفء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)^(٢).

٢ - النهي عن الغلو في المهور، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: (أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: مالي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطاها ثوبًا، قال: لا أجد، قال: أعطاها، ولو خاتمًا من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وحسنه الألباني. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/١٤٤).

زوجتكها بما معك من القرآن^(١).

٣ - الحث على تيسير أمور الخطبة، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)^(٢)، أي: سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها، وإجابتهم له بسهولة^(٣).

٤ - الحث على عدم المبالغة في وليمة العرس، ففي حديث زواج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: (أولم ولو بشاة)^(٤)، ولا شك أن المغالاة في هذه الأمور الشكلية تحول في بعض المجتمعات دون قصد الزواج.

٥ - الحث على تخفيف التزامات الزواج، فعن علي رضي الله عنه، قال: (جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل، وقربة، ووسادة آدم، حشوها ليف الإذخر)^(٥).

إن هذا الحث والترغيب في تيسير التمتع بحق الزواج لم يمنع الشريعة من أن تضرب حوله سياجاً تشريعياً قوياً يضمن حصوله على الوجه الذي يحقق الغاية منه، وهي العفة والسكن النفسي وتحصيل الولد، مع عدم الإخلال بضروريات الحياة الأخرى، ومن أهم هذه التحصينات ما يأتي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم

(٥٠٢٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٤٤٧٨)، قال محققو المسند: «حديث حسن».

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٥٤٣/٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل

لك عنها؟، رقم (٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم

(١٤٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦٤٣)، قال محققو المسند: «إسناده قوي».

١ - ضرورة توافر الرضا من الطرفين حتى يتم عقد الزواج صحيحاً نافذاً؛ فلا يجوز إجبار الشاب على الزواج ممن لا يريد، ولا الفتاة على الزواج ممن لا تريد^(١)، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۚ﴾ (النساء: ١٩)، وقول رسول الله ﷺ: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت)^(٢)؛ فجعل للبكر والثيب حقاً في الإذن، غير أنه جعل إذن البكر صمتها.

٢ - اشتراط الولي للفتاة؛ لما يترتب على زواجها بغير ولي من المفساد العظيم التي قد تقع فيها الفتاة بسبب قلة خبرتها بالحياة، قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له)^(٣)، والولي في ذلك أمين على حالها، فلا يضعها إلا في المكان الذي يليق بها، وهي لها أن تقبل، أو أن ترفض، وفي ذلك احتياط لمقاصد الزواج كالألفة والسكن ونحوهما.

٣ - اشتراط الكفاءة في الدين لقول ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)^(٤)؛ وذلك حفاظاً على المودة بين الزوجين، ورعاية لمقصد حفظ الدين^(٥).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (١٨/١٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٢٦٠)، قال محققو المسند: حسن لغيره.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم (١٠٨٤)، وحسنه الألباني. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/١٤٤).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (١٨/١٨٦).

٤ - الترغيب في الودود الولود، ففي ذلك مراعاة لمقصد الألفة وتحصيل الذرية، وهما مقصودان من الزوجين كليهما، لقول النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)^(١).

٥ - تحريم نكاح المتعة: لما فيه من ابتذال المرأة، وجعلها مجرد سلعة.

الفرق بين المنهج الإسلامي وغيره فيما يتعلق بحق الزوج:

تضمنت المواثيق الوضعية ما يدل على أهمية تمتع الإنسان بالحق في الزواج وتكوين الأسرة؛ فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: «للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق الزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب النوع أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله»^(٢). وقرّر مثل ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إلا أنّ حق الزواج في هذه المواثيق، وإن انسجم مع المرجعية الغربية للحقوق التي لا تقيم للدين وزناً، فإنّ فيه مخالفات كثيرة لحقوق الزواج في الإسلام أبرزها:

١ - أن تلك المواثيق تدعو للزواج بغض النظر عن الدين، والإسلام يُحرّم زواج المسلمة من غير المسلم، وزواج المسلم من غير المسلمة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُنِكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١). ويقول: ﴿وَلَا تُنِكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١)، واستثنت الشريعة من ذلك زواج المسلم من الكتائيات، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۚ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۚ

(١) أخرجه ابن حبان، كتاب النكاح، مدخل: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبطل، رقم (٤٠٢٨). قال الأرناؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

حقوق الإنسان

وَالْخَصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿ (المائدة: ٥).

٢ - أن تلك النصوص تدعو لتساوي حقوق الزوجين وواجبتهما عند الزواج، وأثناءه، وعند انحلاله، بينما ينظر الإسلام لتمييز الجنسين في أمور العاطفة والقوة الجسدية؛ ومن ثم اختلاف وظائفهما داخل نطاق الأسرة، وهو تمايز يقتضي اختلافًا في الحقوق والواجبات.

٣ - حق الإجهاض، فالمؤتمرات الدولية تجعل من حق المرأة إجهاض جنينها متى ما أرادت، وهو مخالف للإسلام، الذي يحمي حق الجنين.

٤ - سلب ولاية الرجل على المرأة مطلقاً، بحيث يلغي مفهوم القوامة التي كفلها الله للزوج على زوجته، وللأب على موليته صونا لهما.

حقوق الأسرة

أولاً: مفهوم الأسرة:

يُعبّر القرآن الكريم عن الأسرة بلفظ (الأهل) كما في قول الله تعالى: ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (هود: ٧٣)، وكما في قوله: ﴿ إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلٍ ﴾ (هود: ٤٥)^(١).

والأسرة مأخوذة من الأسر، وهو: الشد، والعصب، والقوة، والحبس، فالأسرة: «عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم»^(٢)، والأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد، بل تمتد لتشمل الأقارب من الأجداد والأعمام

(١) انظر: التماسك الأسري في ظل العولمة، لإبراهيم الدويش، ضمن كتاب الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة ص (٢٨)، والأسرة: التكوين الحقوق والواجبات، لأحمد حمد أحمد ص (١٤ - ١٥)

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/١٠٦).

والأخوال وأبنائهم.

ثانياً: منزلة الأسرة في الإسلام:

تبرز أهمية الأسرة من خلال وظائفها التي تؤديها للأفراد والمجتمعات، فيجد الفرد فيها سكنه وحمايته ورعايته وأمنه وأمنه، وهي تلبي الحاجات الغريزية للزوجين، والحاجات الفطرية للآباء والأمهات والأبناء، فالزوجان يتطلعان بفطرتهما لأن يكون لهما نسل، والأبناء يسعون بفطرتهم إلى أحضان والديهم، والأسرة تحافظ على الأنساب، وتشارك في تنمية الأواصر، وتقوية الوشائج بين الناس، وهي مصدر الفضائل، ومصدر التربية، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، فمن مجموعها يتكون بناؤه^(١).

ولهذا جعل الله الأسرة آية من آياته الدالة على عظمته وكرمه، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، وعدّها نعمة من النعم التي تفضل بها على عباده، فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (النحل: ٧٢)، وحث على تكوينها، كما تقدم. وسمّى الشارع عقد الزواج ميثاقاً غليظاً؛ لبيان قوته وعظمته^(٢)، يقول تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، وهو سنة الأنبياء ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨)، وأسند النبي ﷺ عقد الزواج

(١) انظر: مكانة الأسرة في الإسلام، لإبراهيم خليل عوض الله ص (١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٠/١٦).

حقوق الإنسان

إلى الله تشريعاً، فقال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)^(١).

ثالثاً: حق الأسرة في الإسلام:

لقد ترجم الإسلام عنايته بالأسرة في صورة حقوق تحفظ كيانها؛ وأوجبها على أفرادها وعلى الدولة، فمسؤولية الأسرة شراكة بين أفرادها، كل بحسب طاقته وطبيعته وفطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأبناء؛ لتعم الأقارب وذوي الأرحام، قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته)^(٢)، وقد أوضح الإسلام كل النظم التي تحكم هذه الأسرة، ففصل أحكام قيام الزوجية وانفصامها، وحقوق كل واحد من الزوجين على الآخر، وحقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الأبناء على الآباء، وحقوق سائر الأقارب، وبيّن أحكام الميراث والوصية، وكل ذلك من أجل أن تبقى مؤسسة الأسرة في ظل العدل والحكمة قائمة على دعائم قوية تحفظ كيانها لتؤدي رسالتها في التربية والإصلاح والإعمار.

وفي ظل الإسلام تمتعت الأسرة برعاية تامة من الدولة، ولاسيما عند عجز أفرادها عن حماية جنابها، وتوفير أسباب بقائها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده،

ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿٦﴾ (الأحزاب: ٦)، فأيا مؤمن مات، وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا، فليأْتني فأنا مولاہ^(١)، والضياع هم الأولاد الصغار الذين تركهم أبوهم، ولا شيء لهم^(٢). وهذا يؤسس لمسؤولية الدولة تجاه الأسرة الفقيرة.

رابعاً: حقوق أعضاء الأسرة:

فصّلت الشريعة في حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، فأوضحت حقوق الزوج، والزوجة، والوالدين، والأقارب.

فمن الحقوق المشتركة بين الزوجين: حسن العشرة، وحل الاستمتاع، والتعاون على طاعة الله، وحرمة المصاهرة، وثبوت النسب، والإرث.

ومن حقوق الزوج: الطاعة بالمعروف، والقيام بأمر البيت.

ومن حقوق الزوجة: المهر، والنفقة، والغيرة عليها، والمبيت عندها.

ومن حقوق الولد: حقه في حسن اختيار والديه كل منهما للآخر، وحق الحياة

للجنين، والختان، والعقيقة، والنسب، والرضاعة، والنفقة، والتربية، والإرث.

ومن حقوق الوالدين: الإحسان إليهما، وعدم عقوقهما ولو بالنهر لهما،

والتواضع لهما، وشكرهما، وتقديم برهما حتى على الجهاد في سبيل الله، وتجنب

أسباب شتمهما، وبرهما، ولو بعد وفاتهما^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم (٢٤٠٩).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٧).

(٣) انظر هذه الحقوق مفصلة بأدلتها في: مقرر ١٠٢ سلم (الإسلام وبناء المجتمع) ص (١٧٣ - ١٩٤).

حقوق الإنسان

من حقوق الأقارب: الأسرة تمتد لتشمل الأقارب ممن يجمعهم بالشخص قرابة النسب كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأولادهم، فلكل قريب حق عظيم على من تربطه به صلة رحم يجب الوفاء به.

وقد عظم الله تعالى، في القرآن حق الأقارب وذوي الأرحام، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١)، وأمر به، فقال: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (الإسراء: ٢٦). وجعله من أسباب حصول النفع والخير، يقول رسول الله ﷺ: (من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه)^(١).

وفي المقابل توعدت الشريعة من يقطع رحمه، فقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٢)، وقال النبي ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع)^(٢).

وهذا المنهج الإسلامي في تعظيم حق الأقارب كان له أثر كبير في المجتمعات المسلمة؛ فهو يحفظ حق القريب، ويجعل كل من هو حوله سنداً له وداعماً عند الشدائد، وهو من خصائص المجتمع الإسلامي، لا ينافسه فيها أي مجتمع، فحق الأقارب الذي جاءت به الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً لم يعرفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا غيره من الاتفاقيات والمواثيق الدولية^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم،

كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر

والصلة، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٣) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الزحيلي ص (٢٣٩).

ويتضح من كل ما سبق أن الزواج يوجد شبكة من الحقوق المترابطة بين أعضاء الأسرة، فكل فرد في هذا الكيان له واجبات، وعليه حقوق، في ظل منظومة متكاملة، فكل طرف يكمل الطرف الآخر، فالزوج له حقوق، وعليه واجبات تناسب طبيعته، والزوجة تتكامل معه بحقوق وواجبات أخرى، يكتمل بها قيام أسرة قوية متماسكة، فلا يطغى حق على حق، ولا يكون حق سبباً في تضييع واجب.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، مفرح سليمان القوسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.
- ٢ - الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة، أوراق علمية، مركز البحوث والدراسات بمجلة البيان، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٣ - الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

الوحدة الثامنة

حقوق الطفل

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - معرفة حقوق الطفل قبل الولادة.
- ٢ - معرفة حقوق الطفل بعد ولادته.
- ٣ - إدراك أهمية التربية والتعليم في تنشئة الطفل.
- ٤ - إدراك تميز الإسلام في حفظ حقوق الطفل.

حقوق الطفل ما قبل الولادة

الطفل يطلق في لغة العرب على الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه^(١).
وقد اتفق الفقهاء على أن البلوغ يكون بالاحتلام وبالسن، وإن اختلفوا في تحديد سن البلوغ^(٢).

لكن الشريعة الإسلامية لم تقرر للطفل حقوقاً فقط بعد الولادة، وإنما قررت له حقوقاً قبل ذلك، وهو جنين في بطن أمه، بل أكثر من ذلك جعلت له حقوقاً قبل أن تحمل به أمه؛ كحقه في اختيار أمه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
(تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)^(٣)، وحقه في ألا يقع خارج مؤسسة الزواج، فمن حق الجنين أن لا يوجد إلا في علاقة شرعية آمنة يخرج فيها الطفل بين أبوين شرعيين، فيعيش كما يعيش عموم الناس، ولا ينشأ بسبب علاقة آثمة يتجرع مغبتها طيلة حياته، وأما حقوقه، وهو جنين، فأبرزها ما يأتي:

أولاً: الحق في الحياة:

للجنين الحق في الحياة، فلا يجوز التعرض له بقتل أو إجهاض، ما دام قد نفخ فيه الروح؛ لأنه إنسان، والاعتداء عليه محرم مجرم شرعاً، وصيانة لحق حياة الجنين أسقطت الشريعة عن أمه العبادات التي تضر به؛ فأباح لها الفطر في رمضان، وحكمت بتأخير ما قد تستحقه من عقوبة حال الحمل حفاظاً عليه، كما في قصة

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٠١/١١)، مادة (طفل).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤٠٥/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم (١٩٦٨). وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٤/١).

الغامدية عليه السلام (١).

ثانياً: الإنفاق عليه:

فيجب على ولي الطفل أن ينفق على أمه لأجله، لو كانت مطلقة بإجماع العلماء^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، والإنفاق على الأم هنا هو إنفاق على الولد، وإنما أسند إلى الأم؛ لأن الغذاء يصل إليه عن طريق دمها.

ثالثاً: حقه في الحماية من الضرر:

من حق الأبناء أن يأتوا للوجود أصحاء خالين من العلل التي من الممكن تفاديها، فيجب التحرز من الأمراض الوراثية التي قد تظهر على الأبناء بعد ولادتهم، ويجب على الأم تجنب أكل ما يضر جنينها من الأدوية والأطعمة، وعليها أن تحرص على التغذية الجيدة، وهذا كله مندرج تحت قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، الذي يعد إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي تُحكّم في نطاق كبير من الفقه الإسلامي، ولأن الأم مؤتمنة على طفلها، ومن واجب الأمانة ألاّ تجرّ على طفلها ضرراً بسبب تقصيرها في فعل شيء يضره، أو ترك شيء ينفعه.

رابعاً: حقوقه المالية:

للجنين حقوق مالية، منها: الحق في الإرث؛ فلو مات أحد مورثيه، وهو لا يزال

(١) أخرجها مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٣٢/٨).

(٣) أخرج ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، وصححه الألباني.

حملا، وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة، لم يعطوا كل المال، بغير خلاف^(١)، ومن حقوقه المالية: أن تقبل الوصية له، فتحفظ حتى يخرج^(٢).

حقوق الطفل بعد الولادة

كفلت الشريعة للطفل في المرحلة من الولادة إلى سن البلوغ جملة من الحقوق، ومنها:

أولاً: حق الرعاية النفسية والصحية:

ويتجلى صون هذا الحق من خلال ما يأتي:

١ - **حقه في الرضاعة:** فيلزم الأم الخالية من العذر الشرعي إرضاع مولودها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وعلى وليه نفقة هذا الإرضاع، ولو طلق أمه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وقد اعتنت الشريعة بالطفل في مرحلة الرضاعة؛ لكونها الأساس في ترسيخ طباع الطفل التي سوف تتجلى في سلوكياته لاحقاً، وتكون مؤشراً على صحته النفسية. وأكدت الدراسات الطبية الحديثة ما ذهبت إليه الشريعة من أهمية الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل، ففي تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» «إن تشجيع الرضاعة الطبيعية في العالم الثالث من شأنه أن ينقذ حياة ما يقارب من ١,٥ مليون

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٨٢/٦).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٨٠/٦).

حقوق الإنسان

رضيع سنوياً، فالرُّضْع الذين يتغذون بزجاجة الإرضاع غير المعقمة التي تحتوي عادة على مسحوق الحليب المجفف والمخفف بالماء غير النقي هم الأكثر عرضة للوفاة في منزلة الطفولة»^(١).

٢ - **الحضانة:** ويقصد بها حفظ المولود بقيام الأم بالعناية بنظافته، وطعامه، ومداواته، وملاعبته، وغيرها من الأمور التي لا يستطيع أن يستقل بها بنفسه، وقرّر الإسلام في سبيل الصحة النفسية للطفل، أن تكون حضانتها من حق الأم في حالة الطلاق؛ لحاجة الطفولة المبكرة للحنان والرعاية.

٣ - **العدل بين الأولاد:** ولما كان التمييز بين الأبناء، وتفضيل بعضهم على بعض في المعاملة عاملاً مهماً في التأثير السلبي على الناحية النفسية سواء له أو لإخوته، دعا الإسلام للعدل مع الأبناء، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواح: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة^(٢).

٤ - **حق اللعب:** فالطفل يحتاج إلى ممارسة اللعب، وحرمانه منه حرمان من حق فطري يميل إليه الأطفال عادة، وفي مراعاة النبي ﷺ لهذه الحاجة النفسية تحكي عائشة رضي الله عنها: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون

(١) انظر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لعبد العزيز عبد الهادي ص (١٢٢ - ١٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم^(١).

٥ - حسن المعاملة: فالطفل بحاجة إلى معاملة حسنة تحفظ له كرامته، وتُعزّز من شخصيته، فسوء التعامل معه وتحقيره له أثر سلبي عليه؛ ولهذا حثّت الشريعة على التعامل الرحيم مع الصغار، كما قال الرسول ﷺ: (من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا)^(٢)، وكان النبي ﷺ يُقبل الصبيان، ويرحمهم، ويقول: (من لا يرحم لا يُرحم)^(٣)، بل إنه كان يُصلي، وهو حامل أمّامة بنت الربيع، ابنة بنته زينب رضي الله عنها، وإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٤).

٦ - حق التربية والتعليم: لعل أبرز ما يبين رسالة الأسرة في تربية الأطفال قول النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)^(٥)؛ فإن في هذا إشارة لما يمكن للأبوين القيام به في مجال تربية الطفل، فإن كانا يؤثران في تغيير فطرة التوحيد في نفسه، وتكوين عقيدة بديلة لديه يؤمن بها، ويحاجّ عنها؛ فإنهما حتماً أكثر قدرة في مواضع التربية الأخرى التي يتعرّض لها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم،

كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في النصيحة، رقم (٤٩٤٣) وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقيله، رقم (٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب

الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة، رقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب

المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٨)، ومسلم،

كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

الطفل على أيدي أبويه مما هو أقل ضرورة من الفطرة.

والتربية والتعليم حقان للأبناء على أوليائهم ؛ ولذا جاء أمر الإسلام بالتعليم عموماً، وهو يشمل الأبناء، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (علموا، ويسروا، ولا تعسروا)^(١). أي: علموا الناس ما يلزمهم من أمر دينهم، واتبعوا في تعليمهم اليسر لا العسر؛ بأن تسلكوا بهم سبيل الرفق في التعليم (ولا تشددوا عليهم، ولا تلقوهم بما يكرهون؛ لئلا ينفروا من قبول الدين واتباع الهدى)^(٢).

كما جاء الأمر للآباء بتعليم أبنائهم بعض الأمور ومنها ما ورد في قوله ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين)^(٣)، ففيه وجوب تعليم الآباء للأبناء أمور الصلاة في صغرهم، وكان رسول الله ﷺ يُعلم الأطفال، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أنه ركب خلف رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (يا غلام، إني مُعلِّمك كلمات: أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفَّت الصحف)^(٤)، ومما يدل لكون التربية حقاً للأبناء قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦)، يقول

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٥٥٦)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٧٤٤/٢).

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٣٢٨/٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

علي عليه السلام : أي : علموهم وأدبوهم^(١).

ومن أعظم واجبات التربية وأكثرها ضرورة : توجيه الأطفال ، وتربيتهم على الإيمان بالله ، وتعزيز مراقبته في السر والعلن ؛ يقول تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الحديد : ٤) ، وكذا تنشئتهم على تأدية العبادات لتحقيق الصلة بينهم وبين خالقهم ، سبحانه ، وليتعودوا عليها ، ولهذا يقول النبي ﷺ : (مُروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع)^(٢) فيؤمر الصبيان بالصلاة ، وإن كانت غير واجبة عليهم حتى يتعودوا عليها ، ومن أصول تربيتهم : تعريفهم بالثوابت من أحكام الإسلام التي لا تقبل التنازل كالعقائد الأساسية ، والأركان العملية ، والمحرمات اليقينية ، وتنشئتهم على فعل مكارم الأخلاق وترك مساوئها.

٧ - الحقوق المالية للطفل :

للطفل حقوق مالية تضمن تمتعه بحياة طبيعية ، ومن ذلك : النفقة والسكن ، فأوجب الشريعة على ولي الطفل أن ينفق عليه ، ويسكنه ، ويقوم بكافة حاجاته المادية ، وحرمت الشريعة التفریط في شيء من ذلك ، كما في قول النبي ﷺ : (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)^(٣) ، كما أمرت الشريعة الأم بحضانة الأطفال ورضاعتهم ؛ ليتكامل العمَـلَان في تربية معتدلة متوازنة ينشأ فيها الطفل في جو أسري صحي تربوي. ومن حقوق الطفل المالية : حقه في الميراث ، فالطفل له ذمة مالية ، ولو كان غير مميز ، فلو مات أحد مورثيه ، فإنه يرث ، ويقوم أحد أوليائه بالولاية على ماله

(١) أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان ، رقم (٨٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، رقم (٩٩٦).

حتى يبلغ ويرشد، فيسلم له ماله.

هذه بعض حقوق الطفل، وثم حقوق أخرى، كالعقيقة، والختان، والتسمية، والنسب، وكلها مكفولة له بحكم الشارع لا يستطيع أحد أن ينتهكها إلا بعدوان يتفق الجميع على مخالفته للشرع.

بيان ما يميز حقوق الأطفال في الإسلام

تُميّز الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الطفل، له مظاهر متعددة، منها: كفالة الشريعة لحقوق أغفلتها القواعد الدولية، كحق الطفل في حسن اختيار كل من الأبوين للآخر، والنهي عن الإنجاب خارج مؤسسة الزواج، وحق الطفل اليتيم، وحق الجنين، وحق الرضاعة، والحق في التنشئة الإيمانية، وحماية عقيدته، وحقه في التمتع بنسب صحيح معروف.

كذلك من تُميّز الشريعة رفضها حقوقاً أقرتها القواعد الدولية، كحق التبني لما فيه من المنة وضياح النسب، ومن ذلك: كفالة تلك القواعد للطفل حق تغيير عقيدته، والتمرد على والديه، ومساواة الطفل غير الشرعي بالطفل الشرعي، فهذه جملة من الحقوق تهدم ولا تبني، وتقود للتشرد والشقاء، وليس للسكن والسعادة والهناء.

وهناك حقوق وافقت القوانين الدولية فيها الشريعة الإسلامية، كحق الحياة، والإنفاق، والمساواة، والتعليم، وحسن المعاملة، ومراعاة الظروف الخاصة وغيرها^(١). إن التميّز في النظام الإسلامي لا ينفي أن القوانين الدولية قد نصت على حقوق

(١) انظر: حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي، لناهد عبد الوهاب ص (١٢٠ - ١٢٢)، وحقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (١٧٨ - ١٧٩).

حقوق الإنسان

لم تكن في الشريعة نصوص تقرها أو ترفضها، وهي متعلقة بالمصالح المرسلة التي إن لم تخالف الشريعة كانت معتبرة، ومن تلك الحقوق منع عمل الأطفال في القطاع العسكري، وتحديد سن معينة لمشاركتهم في المهن.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد العزيز عبد الهادي، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

٢ - حماية حقوق الأطفال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وسيم حسام الدين الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٩م.

الوحدة التاسعة

حقوق المرأة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - إدراك سبب الاهتمام بحقوق المرأة في الواقع المعاصر.
- ٢ - معرفة حقوق المرأة في الإسلام.
- ٣ - مناقشة الشبهات المثارة ضد حقوق المرأة في الإسلام.
- ٤ - فهم سبب الإشكال في القضايا المثارة ضد حقوق المرأة في الإسلام.

تمهيد

سبب تخصص حقوق المرأة بالحديث

حقوق الإنسان في المنظور الشرعي لا تختلف باختلاف النوع، فمن غير المعهود في الإسلام تخصيص «حقوق المرأة» كما لا يوجد تخصيص «حقوق الرجل»، لكن قد تتحدث الشريعة عن حقوق الزوجات، وحقوق البنات، وحقوق الأمهات، فالحق مرتبط بكونها زوجة أو أمّاً أو بنتاً، أما كونها أنثى، أو كونه ذكراً فليس ثم حاجة لمثل هذا التخصيص، فالحقوق في الإسلام تكون للذكر والأنثى، إلا ما استثني من الحقوق، فصار خاصاً بالرجل، أو خاصاً بالمرأة؛ نظراً لطبيعة الحق التي قد تقتضي تخصيص أحدهما به باعتبار الوظيفة لا باعتبار النوع، وليس في المجتمع المسلم صراع يقتضي إبراز حق للمرأة؛ لأنها امرأة، أو حق للرجل؛ لأنه رجل.

والدافع لتخصيص حق المرأة بالحديث في العصور المتأخرة أحد أمرين:

الأمر الأول: أن الثقافة الغربية والمتأثرين بها يتهمون الشريعة بأن فيها انتهاكاً لحقوق المرأة، فكان لزاماً على المسلمين أن يوضحوا الحكم؛ ليزيلوا الغشاوة عمن كان صادقاً في النقد باحثاً عن الحق، وقيموا الحجة على المعاند المترصد.

الأمر الثاني: أن بعض المسلمين قد وقعوا في تقصير وتضييع لبعض حقوق المرأة إما بسبب الجهل أو الهوى أو الشهوة، أو لعادات مخالفة للشريعة، فكان لزاماً أن يبين لهم المنهج الشرعي، ويشاع العلم، وتظهر لهم السنة حتى يهتدوا بها، ويلتزموا بها، ولتوضيح ما يخالف الشريعة من العادات ذات العلاقة بمعاملة المرأة.

أهم حقوق المرأة في الإسلام

تقدمت الإشارة إلى ما عانته المرأة من انتهاكات ومظالم في فترات تاريخية مختلفة، وفي حضارات متعددة قبل الإسلام، وأن الإسلام أبطل كل تلك المظالم. كما تقدمت الإشارة إلى أن الحقوق في الإسلام لا تُميز بين الذكر والأنثى إلا فيما اقتضته طبيعة كل منهما، وسيكون الحديث هنا خاصاً بحق المرأة من جهة كونها زوجة، ومن جهة كونها أمّاً.

أولاً: حقوق المرأة زوجة:

تتنوع حقوق الزوجة في الإسلام ما بين حقوق مالية، ومعنوية، وأدبية:

١ - حق اختيار الزوج:

لقد كفل الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها في ذلك، وذلك لكون هذا الموقف من المواقف المهمة في حياتها، واللصيقة بمعيشتها المستقبلية. ومما يدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن: قول النبي ﷺ: (الشب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها).^(١)

٢ - حق العشرة بالمعروف:

أمر الله تعالى، الرجل بإحسان معاشرته زوجته، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)؛ أي: عليكم أن تحسنوا معاشره نساءكم، فتخالطوهن بما تألفه طباعهن، ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذوهن بقول ولا فعل، «ولا

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

تقابلوهن بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين»^(١)، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في معنى الآية: «فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»^(٢)، وجعلت الشريعة تعامل الرجل مع زوجته مناط خيريته، لقول النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله)^(٣)، ومن حسن المعاشرة: تزئين الرجل لزوجته، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، في قول الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)^(٤)، ومما يدخل في باب حسن العشرة أن يأذن الرجل لزوجته بزيارة والديها، وألا يمنعها من الدخول عليها، وكذلك ألا يمنع أبناءها من غيره من الدخول عليها.

ومن المعاشرة بالمعروف: أن يفى الرجل بالشروط التي اشترطتها الزوجة عليه في العقد مما لا يناقض مقتضى العقد، ولا نهى عنه الشارع^(٥).

٣ - الحق في إنجاب الولد:

إن تحصيل الولد مقصد مشروع من مقاصد الزواج، تتوق إليه نفس المرأة كما تتطلع إليه نفس الرجل؛ لما في الأبناء من الزينة، وامتداد الذكر، يقول تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٤٦)، ومن ثم فلا يجوز للرجل أو غيره أن يمنع المرأة من الإنجاب ما دامت صالحة له.

(١) انظر: تفسير المراغي: محمد مصطفى المراغي (٢١٥/٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص (١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٥٣٢/٤).

(٥) انظر: فقه الأسرة، د. أحمد علي طه ريان (١٨٦/١).

٤ - الحق في السكن المناسب :

من حق الزوجة على زوجها أن يُجهز لها سكناً يناسب حالها؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، فهذا بيان ما يجب للمطلقات من السكنى في المستوى الملائم لحال الرجل؛ لأن السكنى نوع من النفقة الواجبة على الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته، وجب عليه أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، دون مضارة في السكنى أو النفقة، وإذا كان هذا واجباً للمطلقة فهو في حق التي في ذمته أولى^(١).

٥ - الحق في البيوتنة :

أذن الله تعالى، للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، فإذا تزوج الرجل بأكثر من امرأة وجب عليه القسم بينهما في المبيت بإجماع العلماء^(٢)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)^(٣).

٦ - الحق في النفقة التي تكفيها وولدها بالمعروف :

من أكد الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة «حق النفقة»؛ فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً، وكسوةً، وسكناً، والمعيار الواجب فيها هو الكفاية بحسب ما يصلح لمثلها

(١) انظر: التفسير المنير، د. وهبه الزحيلي (٢٨/٢٣٥).

(٢) قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً». المغني (٧/٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٧/٨٠).

حقوق الإنسان

مع مثله، فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)^(١).

والمعتبر في النفقة عند النزاع حال الزوج، فإن كان الزوج غنياً ألزم بنفقة غني، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا متوسط، ولو كانت الزوجة غنية^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧).

٧ - حق المهر:

المهر أو الصداق من حقوق المرأة عند عقد الزواج، ويعرّف بأنه: العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به، «وسمي صداقاً؛ لأن بذله يدل على صديق طلب الزوج لهذه المرأة؛ إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب»^(٣). وهو واجب للمرأة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حَتَّىٰ﴾ (النساء: ٤)؛ أي: عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى، ويُسْتَحَبُّ تسمية الصداق في العقد قطعاً للنزاع، وحسماً لأي خلاف يحصل في المستقبل^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤٥٨/١٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٥١/١٢).

(٤) انظر: فقه الأسرة، د. أحمد علي طه ريان (١٤٢/١).

٨ - حق الميراث عند موت الزوج:

فرضت الشريعة الإسلامية للزوجة إن مات عنها زوجها نصيباً مما ترك، وحالها لا يخلو من أمرين: إما أن يتوفى عنها، وليس له فرع وارث، فيكون لها الربع مما ترك، وإما أن يترك زوجها فرعاً وارثاً، فترث منه الثمن، فإن كان للمتوفى أكثر من زوجة، فحينئذٍ يشتركن في الربع أو الثمن، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

ثانياً: حقوق المرأة أمًا:

حظيت الأم في الشريعة الإسلامية بعناية فائقة، حيث رُتبت لها حقوقاً باعتبارها مربية الأجيال، وصانعة الرجال، ومن أهم الحقوق التي أوجبها الشريعة الإسلامية للأم ما يأتي:

١ - البر، وحسن الصحبة:

جاءت النصوص الصريحة في الحث على البر بالوالدين، والإحسان إليهما، وبيان ما للأم من مكانة عالية ومنزلة رفيعة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا^ط حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا^ط وَحَمَلُهُ^ط وَفَصْلُهُ^ط ثَلَاثُونَ شَهْرًا^ط﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصْلُهُ^ط فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ^ط إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (لقمان: ١٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم

أبوك^(١)، ففي هذا تأكيد للتوصية بالوالدة خصوصاً، وتذكير بحقها العظيم؛ إذ لها من الحقوق ما لا يقام به؛ كيف وبطنها كان له وعاءٌ، وحجرها له حواء، وثديها له سقاء^(٢).

٢ - الميراث ممن يتوفى من أبنائها:

فرضت الشريعة الإسلامية للأم نصيباً مما يترك ولدها من المال بعد وفاته، وهو دائر بين الثلث، وثلث الباقي، والسدس، بحسب وجود الفرع الوارث، والجمع من الإخوة^(٣). يقول تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١).

٣ - الطاعة:

من حق الأم على أبنائها أن يطيعوها فيما تأمر به، ولا يعصوها فيما تراه، حتى إنه إن تعارضت طاعة الأم مع فعل النفل قدمت طاعتها على فعل النفل؛ لأن طاعتها واجبة، فتقدم على السنة^(٤)، وهذا ما دامت لم تأمر بمعصية؛ لقول النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)،

ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١٩٥/٢).

(٣) انظر: تسهيل الفرائض، لابن عثيمين ص (٣٦).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (٢٥/٢٤١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم

(٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، رقم (١٨٣٩).

أساس الفرق بين حقوق المرأة في الإسلام وفي المواثيق الغربية

تتضمن مسألة حقوق المرأة بعض الفوارق بين ما يقره الإسلام ، وما تقره المواثيق الوضعية ، وهذه الفوارق ترجع إلى تباين الأسس التي يبني عليها كل منهما مواقفهما من حرية المرأة ، فالإسلام يبني موقفه من هذه القضية على الأسس الآتية :

- ١ - العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل لا تخصص ، وتعاون لا تصادم ، فالرجل يكمل رسالة المرأة ، والمرأة تكمل رسالة الرجل .
- ٢ - حقوق الرجل والمرأة مبنية على الوحي الذي يتوخى تحقق مصلحة الرجل والمرأة جميعاً .

٣ - الحق المخصص للرجل أو للمرأة مرتبط بالوظيفة التي يقوم بها كل منهما ، بالإضافة إلى التكوين الجسماني لهما ، فالمرأة حقوق تقتضيها وظيفتها ، وتناسب مع بنيتها لا يعطاها الرجل ، وللرجل حقوق تتطلبها وظيفته ، وتناسب مع بنيته لا تمنحها المرأة ، وبينهما حقوق مشتركة لا ترجع إلى عامل منهما ؛ فهما متساويان فيها .

ولعل غياب هذه الأسس عن عقلية المفكرين الغربيين هو الذي أحدث لديهم نفوراً من موقف الشريعة الإسلامية عندما أفردت الرجل بحقوق لم تجعلها للمرأة والعكس ، فالثقافة الغربية كانت تتصور وجود صراع عنيف بين الرجل والمرأة حول مجموعة من الحقوق انتزعها الرجل من المرأة لنفسه مضطهداً بذلك جنسها الضعيف ، ومن ثم لا بد من نصر المرأة في هذا الصراع من خلال منحها كل الحقوق التي يتمتع بها الرجل .

في ظل هذا التصور صار الغربيون ينظرون إلى أن أي حكم يختلف فيه الرجل عن المرأة يعد تمييزاً وظلماً للمرأة ، ومن ثم عدّوا الاختلاف بين المرأة والرجل في الإرث والدية مثلاً ظلماً للمرأة ، وما ذلك إلا لهيمنة الخلفية الثقافية لديهم ، وهي خلفية

الصراع، والنزاع، والهضم للحقوق.

ولو عرف هؤلاء طبيعة بناء الأحكام في الإسلام، وأن الاختلاف في بعض الصور ليس من قبيل ظلم المرأة، ولا هضم حقوقها، بل هو مبني على طبيعة الوظيفة والبنية الجسدية والنفسية لم يعترضوا، فالمرأة تُقدَّم على الرجل في الحضانة مثلاً؛ لأن طبيعتها تقتضي أن تُقدَّم هنا حفظاً لحق المولود، والرجل يُقدَّم في تزويج ابنته؛ لأن طبيعته تقتضي مخالطة الناس وتغليب العقل على العاطفة، والاختلاف في الإرث والدية راجع للاختلاف في التكاليف والواجبات، فالرجل يجب عليه من التكاليف المالية ما لا يجب على المرأة، كالنفقة، والسكن، والمهر، وغيرها، وأما الاختلاف في الدية فمصدر الاعتراض عليه النظر إلى الدية على أنها عوض من المتوفى، وليس الأمر كذلك، فالإنسان لا يُعوَّض بثمن، وإنما هو جبر لولي الدم، وعون له في سد ما يقوم به المتوفى، وكما تقدم فإن الرجل يساهم في الجوانب المالية بما لا تساهم به المرأة.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، مجلة البيان،

ط١، ١٤٢٦هـ.

٢ - المرأة السعودية، عدد من الكُتاب، دار الفكر العالمي، الرياض.

٣ - المرأة والعنف في المواثيق الدولية، مها المانع، الجمعية السعودية للدراسات

الفكرية، القصيم، ط١، ١٤٣٥هـ.

الوحدة العاشرة

حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - معرفة حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية.
- ٢ - إدراك أهمية المحافظة على حقوق غير المسلمين امتثالاً لأمر الله ورسوله.
- ٣ - تمييز القضايا التي لا يتساوى فيها المسلم والكافر.

تَميُّزُ الإسلام في معاملة الأقليات غير المسلمة

لقد كفل النظام الإسلامي لغير المسلمين حقوقهم منذ عهد رسول الله ﷺ، فمنذ اللحظة الأولى لقيام المجتمع المسلم كان يساكنهم في ذات الدار من لم يكن مسلماً، وقد نظمت الشريعة العلاقة معهم، وحفظت حقوقهم، فعاشوا في كنف الإسلام، وبقيت معابدهم وأديانهم، واستمرت قروناً طويلة، ولا يزال نسلهم باقياً حتى الآن في بلاد المسلمين، كمصر، والعراق، واليمن، والسودان، وغيرها، وهذا أمر خاص بالعالم الإسلامي، فالأقليات الدينية التي تخالف الدين العام للدولة لم تكن توجد في التاريخ إلا في بلاد الإسلام فقط، أما في غيره كالعالم الغربي، فلم يكن مسموحاً إطلاقاً بتعدد الديانات، بل نُبذت الأقليات الدينية، وأنزلت بها ألوان من الظلم والخسف؛ ومن أبشع حركات الاضطهاد ما أنزله نيرون الطاغية سنة ٦٨ م بالمسيحيين حين ألقى بعضهم للوحوش الضارية تنهش أجسامهم، وأمر بهم فأشعلت أجسام بعضهم؛ لتكون مصابيح الاحتفالات التي أقامها في حدائق قصره!!^(١).

ولما صارت للمسيحية القوة والنفوذ أنزل المسيحيون باليهود أشد أنواع الويل والثبور؛ فأمر أحد ملوك المسيحية بقتل كل من لم يتنصر من اليهود^(٢)، وليس اضطهاد الأسبان للمسلمين المقيمين بالأندلس، وترحيلهم منها عتاً ببعيد^(٣).

(١) انظر: مناظرة بين الإسلام والنصرانية، د. محمد جميل غازي وآخرون (١/٣٣٥).

(٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (٤/٢٣٠).

(٣) انظر: انبعاث الإسلام في الأندلس، لعلي بن محمد المنتصر بالله الكتاني ص (١٧٧).

أنواع غير المسلمين في الدولة الإسلامية

يتنوع غير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام بحسب مدة إقامتهم إلى نوعين:

النوع الأول: أقلية تتمتع بالإقامة الدائمة في بلاد المسلمين، سواء أكانوا من أهل هذه البلاد الذين ظلوا على أصل عقيدتهم، ولم يدخلوا كغيرهم في الإسلام، أم كانوا ممن وفدوا على المجتمع الإسلامي بإذن من ولي الأمر، وهؤلاء يعدون جزءاً من المجتمع الإسلامي، ويمنحون جنسية الدولة الإسلامية التي يعيشون فيها.

وهذه الأقلية يطلق عليها فقهاء أهل الذمة، وليست الذمة من الذم - كما يتوهم البعض - وإنما هي بمعنى العهد، يقول ابن منظور: «الذمة: العهد والكفالة، وجمعها ذمام، وفلان له ذمة، أي: حق، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، ورجل ذمي، معناه: رجل له عهد»^(١).

النوع الثاني: أقلية تدخل البلاد الإسلامية بإذن من ولي الأمر مدة محدودة قابلة للتجديد بناءً على عقد يسمى عقد الأمان أو منح الإقامة، وذلك لأداء مهمة، كطلب العلم، أو التجارة، أو السفارة، وهؤلاء لا يُعدون جزءاً من المجتمع الإسلامي، فهم أجنبى يسمح لهم بإقامة لمدة محدودة، وهؤلاء يطلق عليهم في الفقه الإسلامي اسم المستأمنين^(٢).

وثمة فوارق بين عهد الأمان، وعهد الذمة، أبرزها ما يأتي:

١ - عقد الذمة عقد دائم يسري على من عقدوه مع المسلمين وعلى ذرياتهم من

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢٢١/١٢).

(٢) انظر: حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي، د. محمد الدسوقي ص (٥)، والحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت عثمان ص (١٥٦).

بعدهم، بخلاق عقد الأمان، فإنه عقد مؤقت بمدة محددة

٢ - عقد الذمة من مسؤوليات ولي الأمر بياشره هو أو من ينوبه، نظرا إلى ما يتضمنه هذا العقد من واجبات يتعين على الحاكم تنفيذها، وحقوق يلتزم بضرورة مراعاتها، بخلاف عقد الأمان الذي يمكن صدوره وإعطائه من أي مسلم بالغ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦)، ولقول النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم)^(١).

٣ - الذميون جزء من الأمة لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، بخلاف المستأمنين فإنهم أجانب دخلوا البلاد لأداء غرض ما.

بيان حقوق غير المسلمين في الإسلام

أولاً: حقهم في حرية الاعتقاد والتعبد:

تلتزم الدولة الإسلامية بكفالة حرية الاعتقاد لغير المسلمين المقيمين بأراضيها، فلا تجبرهم على الخروج من دينهم، ولا على الدخول في الإسلام، بل تكتفي بأداء واجب الدعوة، وبيان تعاليم الإسلام، والنصيحة بالدخول فيه بعبارة سهلة ليّنة، فالله تعالى، يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، ويقول، أيضاً: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

كما يلتزم المسلمون في الدولة المسلمة بعدم التعرض لمشاعر غير المسلمين الدينية؛

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥٣)، وصححه الألباني.

فلا ينال من معتقداتهم، ولا من معبوداتهم لا بقول ولا بلمز، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، قال القرطبي رحمه الله: «نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم؛ لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار، وازدادوا كفرًا»^(١).

ثانياً: حقهم في حفظ المال، والدم، والعرض:

غير المسلمين في الدولة الإسلامية - سواء كانوا ذميين أو مستأمنين - هم في ذمة المسلمين وأمانهم، ودمائهم بموجب ذلك معصومة، وأعراضهم مصونة، وأموالهم محفوظة، فلا يجوز الاعتداء على شيء من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، فيحرم أن يعتدي على دمائهم؛ لقول رسول الله ﷺ: (من أَمَّن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة)^(٢)، وقال ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣). وحرمة دمائهم لا تقف عند حد حرمة المساس بها، بل تتعدى ذلك إلى وجوب الدفاع عنها، فإذا وقع عليهم اعتداء من أحد وجب على الدولة المسلمة دفع ذلك عنهم؛ سواء كان المعتدي مسلماً أو غير مسلم، مواطناً أو حريباً، وإن أسر أحد منهم وجب على الدولة أن تستنقذه ممن أسروه^(٤).

وكما يحرم المساس بذوات غير المسلمين ودمائهم، يحرم كذلك المساس

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦١/٧).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢١٩٤٦)، قال محققو المسند: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٤) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت عثمان ص (١٣٧).

حقوق الإنسان

بأموالهم، ولو كانت غير مقومة في الإسلام، كالخمر، والخنزير؛ لحرمتها؛ ما دامت في أيديهم، فالمسأس بها بغير وجه مشروع حرام^(١).

وليست أعراض غير المسلمين بأقل منزلة من دمائهم وأموالهم؛ فلا مسأس بها، ولو بغيبة، أو شتم؛ لأن في ذلك إيذاء لهم وظلماً، والنبى ﷺ يقول: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)^(٢).

ثالثاً: حقهم في التقاضي والعدل:

تكفل الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام عند حدوث نزاع بينهم، أو بينهم وبين المسلمين، حق الاحتكام إلى القضاء الإسلامي؛ ليقيم العدل والإنصاف بينهم؛ فلا يظلمون ولا يُظلمون، فإن كان الخلاف بينهم، وارتضوا الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية حُكِمَ بينهم بها، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢)، فإن لم يرتضوا الاحتكام بينهم إلى الشريعة الإسلامية، وكان النزاع بينهم في إطار أحوالهم الشخصية والاجتماعية من نكاح وميراث وطلاق، كان لهم الحق في الاحتكام إلى قواعد شريعتهم، وإن كانت مخالفة لأحكام الإسلام.

(١) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت عثمان ص (١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الذمي يسلم في بعض السنة، رقم (٣٠٥٤). وصححه الألباني.

أما إن نشأت الخصومة بين ذمي ومسلم فإن التحاكم حينئذ يكون لنظام المسلمين، لكونه النظام العام للدولة الذي تتبعه الأكثرية الغالبة فيها^(١).

رابعاً: حقهم في العمل والتجارة داخل المجتمع المسلم:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات والعقود والمعاملات المالية كالمسلمين، وهذا ما جرى عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين^(٢). ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا عقد الربا، فإنه مُحَرَّمٌ عليهم كالمسلمين، كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها لأمصار المسلمين سداً لباب الفتنة.

خامساً: حقهم في المعاملة الحسنة:

بيّن القرآن الكريم أنّ الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو التعامل بالحسنى، ما لم يبرزوا العداء الصريح، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨)؛ «أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركون، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها،

(١) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت عثمان ص (١٤٣)، وحقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، د. صالح العابد ص (٣٤).

(٢) انظر: الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، د. محمد نبهان الهيتي ص (٢٦).

حقوق الإنسان

ولا مفسدة»^(١)، وقد استفتت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما النبي ﷺ في صلة أمها المشركة، فقال: (نعم، صلي أمك)^(٢)، وكان الرسول ﷺ يعود مرضاهم، كما في عيادته الغلام اليهودي الذي كان يخدمه^(٣).

وهذه المعاملة الحسنة لا تعني أن يقع المسلم فيما نهى الله تعالى، المؤمنين عنه من موالاة اليهود وغيرهم من الكفار ولواء ود، ومحبة، وإخاء، ونصرة، وأن يتخذهم بطانة، ولو كانوا غير محاربين^(٤)؛ يقول تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (آل عمران: ١١٨).

سادساً: حق الضمان الاجتماعي:

من لوازم الذمة والعهد الذي يكتنف غير المسلمين في بلاد الإسلام ألا يتركوا نهباً عند العجز، يعرضهم الفقر، وتدوسهم عجالات النوائب؛ ولذا جعلت الشريعة الإسلامية لهم حقوقاً تغنيهم عند فقرهم، وتنجيهم عند عوزهم، ومن ذلك جواز إعطائهم من الصدقات العامة غير الزكاة، وجواز الإهداء إليهم، وجواز إطعامهم من الأضحية وغيرها^(٥)، وجواز القيام على معالجتهم، ولو بالقرآن؛ لأن ذلك ضرب من الإحسان، ونحن غير منهيين عنه^(٦)، ولأنهم جزء من الرعية التي سيسأل الله الحاكم

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي (١/٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، رقم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (٢/٦٦).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (١٠/٧٨).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (٢/١٠٥).

عنها (فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته)^(١).

سابعاً: حق الانتفاع بالمرافق العامة داخل المجتمع المسلم:

للذميين حق التمتع بالمرافق العامة للدولة، كوسائل المواصلات، ومشروعات الري، والإنارة، وكل ما لا تستقيم حياة الإنسان بدونه وفق مقتضيات الكرامة الإنسانية؛ يقول النبي ﷺ: (الناس شركاء في الماء، والكلاء، والنار)^(٢) ولفظ الناس عام يشمل المسلمين وغيرهم، ولا يخفى أن حكم الماء والكلاء والنار التي لا تستقيم حياة الناس بدونها يشمل المرافق العامة كذلك.

ثامناً: الوفاء بالعهد:

من أعظم حقوقهم أن يُوفى لهم بعهدهم، فلا يجوز انتهاك حقوقهم لأي سبب كان، فهم كالمسلمين في حفظ حقوقهم، ولا يجوز للدولة أن تقصّر في حقهم بسبب كفرهم ما داموا ملتزمين بأحكام الإسلام، وهذا مما يميز نظام الحقوق في الإسلام، فهو يقوم على مبدأ ثابت مستقر، وليس على مصالح متغيرة، ولهذا بقي أهل الذمة في كنف المسلمين طيلة قرون طويلة، وبقي الوفاء لهم..

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) المعروف أنه بلفظ: «المسلمون»، وهو الذي تقدم؟؟

المساواة بين المسلم والكافر في ضوء دعوات المواطنة المعاصرة

سبق بيان أن الشريعة الإسلامية كفلت حقوق غير المسلمين، وجعلت لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين إجمالاً، أما تفصيلاً فقد خصّت كل فريق بأمور يتميز بها عن الآخر، وهذه الأمور في مجملها ترجع إلى اعتبار الدين الذي يدين به الفرد؛ لأنه - كما سبق بيانه - وصف مؤثر في التفضيل في بعض القضايا.

والواقع أن هذا التفريق يشير إشكالاً مع المنادين بحقوق المواطنة المعاصرة الذين يرون ضرورة التسوية بين المواطنين بسبب اتفاقهم في التراب بغض النظر عن دينهم، ويعدون التمييز بين المسلم والكافر في بعض القضايا انتهاكاً لحقوق الإنسان.

وهذه الإشكالية ترجع إلى مسألة المرجعية عند كل فريق؛ فالمسلمون يعتمدون الوحي مرجعاً معرفياً يحتكمون إليه، ويرسمون ملامح الحياة والحقوق على ضوء هديه، بينما تقوم مرجعية الحقوق في الغرب على الحقوق الطبيعية التي لا ترى للدين أثراً، وتحمل في نفسها بغضاً للدين؛ بسبب خصوماتها التاريخية معه، ومن ثم ترفض أي تمييز بسبب الدين.

فالمواطنة التي تعني المساواة بسبب الانتماء إلى الأرض دون أي اعتبار للدين، وتلغي أحكام الشريعة المتعلقة بالكفار، هي مفهوم علماني لا ديني، ترفضه الشريعة التي ترى أن التسوية بين المواطنين محكومة بجملة من المبادئ التي تحقق العدالة بينهم دون مساس بالقواسم المشتركة بينهم، وحين نستقصي الأحكام التي فرقت الشريعة فيها بين المسلم والكافر لا نجد لها تمس أصل حياتهم، ولا تضر أصول حقوقهم، إنما تمس بعض الميزات الإضافية التي يحرم منها غير المسلم بسبب عدم دخوله في الدين الإسلامي، ومن أبرز هذه الأحكام:

١ - منع الكافر من الولايات التفويضية العامة صوناً لبيضة الإسلام.

٢ - إلزام الكافر بالجزية بخلاف المسلم الذي يلزم بدفع الزكاة.

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام، ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام «دراسة مقارنة»، أمين محمد القضاة (١٩٨٩م)، أبحاث مؤتمر «معاملة غير المسلمين في الإسلام»، الجزء الثاني، عمان: مؤسسة آل البيت (مآب).

٢ - سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ونماذج من التعامل الاجتماعي في المملكة، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

الوحدة الحادية عشرة

حق التعاون والتكافل الاجتماعي

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - فهم تميّز حقوق الإنسان في الإسلام، وشمولها لكل القضايا.
- ٢ - إدراك أثر أحكام الإسلام في العلاقات الاجتماعية في حفظ حقوق الإنسان.
- ٣ - شرح حقوق الإنسان في الإسلام في جانب العلاقات الاجتماعية.
- ٤ - توضيح أثر التقوى وتزكية النفس على صيانة الحقوق في الإسلام.

تَميُّزُ الإسلام في جانب العلاقات الاجتماعية

إذا كانت حقوق الإنسان في المواثيق والعهود المعاصرة تنحصر في تلك الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الأفراد والجماعات من الاعتداء عليها أو المساس بها، والتي تخول للقضاء حق التدخل عند وقوع الانتهاك، فإن حقوق الإنسان في الإسلام أوسع من هذا الإطار القانوني وأشمل؛ فعلاوة على صون تلك الجوانب من حقوق الإنسان، فإن هناك حقوقاً شرعية تضمنتها الشريعة للإنسان في علاقاته مع المجاورين له في مجتمعه، وهي حقوق تعزز التقارب والتآخي والتواد بين أفراد المجتمع المسلم، وتخفف المصائب، وتسد الحاجات، وهي مع ذلك لا تخضع لسلطة تراقبها، وإنما يمارسها الأشخاص فيما بينهم داخل المجتمع المسلم من باب التعاون والتكافل وبدافع الخلق الحميد والسلوك الحسن.

وتمثل هذه العلاقات الحميدة القاعدة العريضة، والمساحة الكبرى في حياة المسلم، فهي تكتنف علاقته بأفراد أسرته وذوي أرحامه، وأقربائه وجيرانه، وسكان حيه والمارين به، كما تشمل كل أطراف المجتمع باختلاف مستوياتهم وأحوالهم وأعمارهم، وتشمل سائر الأوضاع والأماكن، كالطرق والأسواق وميادين العمل وساحات السمر وقاعات العلم.

كانت هذه العلاقات الاجتماعية محل عناية الإسلام؛ إذ حرص على أن يحيا المسلم في جماعة تكتنفه، ويندمج هو فيها، وتسري بينهم وشائج التواد والتراحم؛ ولهذا جاء النداء القرآني بلزوم الجماعة الصالحة، فقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ۝﴾ (الكهف: ٢٨)، وحث على بعث

حقوق الإنسان

العلاقات الحميدة بينهم، فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَنًا
وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ
السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^ث إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦).

وتكون هذه العلاقات الاجتماعية المتعددة بين أفراد المجتمع منظومة في سلك
واحد، تدور في فلكه، هو سلك حسن الخلق، فكل العلاقات الاجتماعية لا تخرج
عنه؛ ولهذا جاءت النصيحة النبوية تحت على حسن الخلق مع الناس باعتباره الجامع
لأنواع هذه العلاقات فعن معاذ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أوصني. قال: (اتق الله
حيثما كنت أو أينما كنت). قال: زدني قال: (أتبع السيئة الحسنة تمحها). قال: زدني.
قال: (خالق الناس بخلق حسن)^(١).

حقوق الإنسان الاجتماعية

فيما يأتي سنتعرف على جملة من الحقوق الاجتماعية التي تشكل الوجه الحسن
المعبر عن جمال الإسلام، وسماحته، وسموه.

أولاً: حقوق الأخوة الإسلامية:

أثبتت الشريعة الإسلامية لكل مسلم على أخيه المسلم حقوقاً، يستحقها كل
واحد منهم على الآخر بموجب عقد الأخوة الإسلامية الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ^ع وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)، يقول
العلامة السعدي رحمه الله: «هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٠٥٩)، قال محققو المسند: «حديث حسن».

شخص كان - في مشرق الأرض ومغربها - الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخٌ للمؤمنين، أخوةٌ توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم»^(١).

والحقوق المحفوظة بموجب هذا العقد من الكثرة بحيث يضيق المكان بحصرها.

ومن الحقوق الواجبة للمسلم على أخيه المسلم، ما يأتي:

١ - إلقاء السلام، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وبذل النصيحة، وتشميت العاطس، وإتباع الجنازة، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)^(٢).

٢ - حفظ العرض والمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً)^(٣).

٣ - الوفاء والإخلاص له في حياته وبعد وفاته، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن عجزاً أتت النبي ﷺ فأقبل عليها إقبالا كبيرا، فسألته، فقال: (إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان)^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص (٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب: وأما حديث معمر، رقم (٤٠)، =

حقوق الإنسان

٤ - التواضع معه وإشعاره بالتوقير، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد)^(١).
٥ - التراحم والتعاطف، قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٢).

٦ - نصرته ظالماً أو مظلوماً، قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه)^(٣).

٧ - كفالاته في حال الفقر: فيجب على المسلم القادر أن يساعد إخوانه المحتاجين مالياً، وفاء بحقوقهم عليه، والمساعدة هنا ليست مجرد سلوك إنساني يفعله الغني متى ما أراد، بل هو واجب إسلامي نظمت الشريعة أدائه، وجعلت له موارد محددة كالزكاة، وصدقات التطوع، والكفارات.

ويدخل في باب القيام بحق الأخوة وجوب أنظار المسلم المدين عند الإعسار، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فهذا أمر من الله تعالى، بالصبر على المعسر الذي لا يجد

= قال الذهبي: «على شرطهما، وليست له علة».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، رقم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٤).

حقوق الإنسان

وفاء، وهو أمر عام في جميع الناس^(١)، كما يدخل في هذا الباب الإعانة على الحوائج، وتنفيس الكربات، والستر على الهفوات، قال رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٢).

ثانياً: حق الجار:

بالغت الشريعة في التوصية بحق الجار حتى قال النبي ﷺ: (ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه)^(٣)، فأقرت الشريعة له حقوقاً أهمها:

١ - كف الأذى عنه، قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)^(٤).

٢ - إكرامه من فضل المال، وتعاهده بالطعام، قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)^(٥).

٣ - حفظ أهله عند غيابه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٣٧٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٧١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم في الكتاب والبابين السابقين، رقم (٤٨).

حقوق الإنسان

الله، أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله نداً، وهو خلقك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حيلة جارك)^(١).

ومن جماع ما قيل في حق الجار: أنك «إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيتة، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشترت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذ به بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها»^(٢).

ثالثاً: حق المعلم:

أعلى الإسلام من مكانة العالم، وجعل شرفه فوق كل شرف؛ ولذا لا يوازي العالم في الإسلام أحد ممن سواه، يقول تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ٩)، وإذا جمع العالم بين العلم والتصدر للتعليم كانت منزلته أرفع، وأي منزلة فوق أن يصلي الله عليه، يقول رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أنداداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢)، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

(٢) انظر: مكارم الأخلاق، للخرائطي (٩٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العباد، رقم (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

ولأجل هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، جعلت الشريعة الإسلامية للمعلم حقوقاً، وحثت على بذلها له، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (ليس من أمتي من لم يُجِلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه)^(١). قال الصنعاني: «حقه: من امتثال أمره، والاهتداء بهديه، وتوقيره لما رفعه الله به من العلم»^(٢).

ومن الحقوق التي أوجبها الشريعة للمعلم، ما يأتي:

١ - تقديمه على من سواه، فقد كان رسول الله ﷺ يعرف لهم قدرهم، ويقدمهم على غيرهم، ولو بعد الوفاة، فكان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد^(٣).

٢ - التواضع له، وحسن الخلق معه، ومن مواقف السلف التي تؤكد ذلك ما حكاه الزهري عن نفسه من أنه كان يأتي عروة، فيجلس ببابه ملياً، ولو شاء لدخل، ولكنه كان يرجع، ولا يدخل إعظاماً له^(٤).

٣ - أن يضع الطالب للمعلم في نفسه هيبة: فقد كان من تمام احترام السلف لعلمائهم أنهم كانوا يهابونهم، يقول ابن عباس ؓ: مكثت سنة، وأنا أشك في سنتين، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب ؓ عن المتظاهرتين، وما أجد له موضعاً أسأله فيه، حتى خرج حاجاً وصحبته، حتى إذا كان بمر الظهران، وذهب لحاجته،

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٢٨٥٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٢٨٨/٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٣٢/٤).

حقوق الإنسان

قال: أدركني بإداوة من ماء؛ فلما قضى حاجته، ورجع أتيته بالإداوة أصبها عليه، فرأيت موضعاً، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان المتظاهرتان على رسول الله ﷺ، فما قضيت كلامي، حتى قال: عائشة، وحفصة^(١).

٤ - عدم اغترار الطالب بنفسه، وتوهمه أنه أعلم من معلمه أو مثله؛ فإن هذا تسويل من النفس وخدعة من الشيطان.

٥ - الصبر على غضب المعلم.

٦ - عدم تتبع سقطاته، فلا يكون هدف الطالب من الجلوس في الدرس طلب عثرات معلمه وتتبعها؛ لتنشرها بين الطلاب، وهذا من أشنع الأفعال^(٢).

رابعاً: حقوق الفئات المحتاجة:

راعت الشريعة الفئات التي تتعرض لحالات استثنائية أو غير عادية داخل المجتمع ممن يتطلبون مد يد العون إليهم، واللفظ بهم، والقيام بحاجاتهم، ومن هذه الفئات ما يأتي:

١ - الأيتام: واليتيم هو من فقد أباه قبل الحلم، ففقدان الأب مظنة الوقوع في الحاجة والفقر؛ لذا راعت الشريعة ضعف اليتيم، فجعلته من مصارف الفيء، وحذرت من الاعتداء عليه لضعفه، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

٢ - الفقراء والمساكين: وهم من لا يجدون ما يكفيهم، فلهم حق من الزكاة:

(١) أخرجه أبو عوانة في المستدرک على الصحيحين، كتاب الحج، باب: الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته: اختاري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً، رقم (٤٥٧٨) حديث صحيح.

(٢) انظر: الخلاصة في حقوق المعلم وواجباته، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود ص (٣٩).

حقوق الإنسان

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠)، وحق في الفيء، والصدقات وغيرها.

٣ - الغارمون: وهم أصحاب الديون، فلهم حق من الزكاة.

٤ - ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع في سفره.

٥ - المسنونون: وهم كبار السن، الذين ضعفوا عن العمل، فلهم تقديرهم

واحترامهم في الإسلام، فقد قال النبي ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)^(١).

٦ - ناقصو الإدراك: وهم من لم يكتمل إدراكهم فلا يستطيعون القيام

بمعاملاتهم على وجه الكمال، إما لصغر كالطفل، أو لغياب عقل كالمجنون، أو

لقصور كالسفيه، وقد حفظت الشريعة حقوق هؤلاء، فأسندت الولاية عليهم إلى

الرجال العاقلين الراشدين؛ ليتولوا أمورهم.

خامساً: حق الطريق:

للطريق حق سماه رسول الله ﷺ بهذا الاسم، فعن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما

هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا:

وما حق الطريق؟ قال: غرض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف،

ونهي عن المنكر)^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩) وقال الألباني:

«صحيح».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على

الصعدات، رقم (٢٤٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء

الطريق حقه، رقم (٢١٢١).

وهذا الحديث أصل في حق الطريق ، فيؤخذ منه ما يأتي :

١ - كراهة شغل الطريق بالجلوس فيها لغير حاجة ، ويلحق بها ما في معناها من الجلوس في الحوانيت ، وفي الشبايك المشرفة على المارة حيث يكون في غير العلو^(١) ؛ لأن الجالس بها قلما سلم من رؤية ما يكره أو سماع ما لا يحلو الاطلاع عليه كالعورات ، ومعاينة المنكرات ، وغير ذلك مما قد يضعف القاعد عن إزالته^(٢).

٢ - وجوب الوفاء بحق الطريق عند الحاجة للجلوس عليها ، ويشمل ذلك :

أ - غرض البصر : أي : كفه عن النظر إلى المحرم ، من النساء اللاتي يمررن بالطريق ، وحرمت البيوت التي قد تفتح أبوابها أو نوافذها

ب - كف الأذى : أي الامتناع مما يؤذي المارة ؛ فعلاً كان أو قولاً.

ج - رد السلام على المسلم من المارة إكراماً له.

د - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو فريضة واجبة على كل مخالفة ؛ حتى وإن ظن المرء عدم الفائدة.

وقد ألحق العلماء بالأمر المذكورة في الحديث السابق أموراً أخرى ؛ كإغاثة الملهوف ، وتشميت العاطس ، وإفشاء السلام ، وإرشاد السبيل ، وسائر ما ندب الشرع إليه من المحسنات ، كإمالة الأذى ، وإعانة المارين.

(١) انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لابن علان (٤٧٧/٢).

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي (١٢١/٣).

حقوق الإنسان

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق،

ط٢، ١٤١٨هـ.

٢ - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت عثمان.

الوحدة الثانية عشرة

حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - إدراك عناية النظام الأساسي للحكم بحقوق الإنسان.
- ٢ - توضيح رسالة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان.
- ٣ - معرفة جوانب عناية المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي.
- ٤ - شرح جهود المملكة في دعم حقوق الإنسان في داخل المملكة وخارجها.

عناية المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان على المستوى الوطني

أولاً: حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية :
في عام ١٤١٢ هـ أصدر الملك فهد بن عبدالعزيز رحمته الله وفقاً للمرسوم الملكي ذي الرقم (٩٠ / أ) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، وقد تضمن هذا النظام كثيراً من المبادئ التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان ، وغرس ثقافتها في المجتمع ، يقول ابن عثيمين رحمته الله في هذا النظام : « وإن من دواعي السرور والغبطة أن كانت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في هذه المملكة – التي نسأل الله أن يحرسها بدينه ، وأن يحرس دينه بها – كانت المادة الأولى أن دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله وحيه وسنة نبيه صلوات الله عليه »^(١). ومن مواد هذا النظام ذات الصلة ما يأتي :

١ – المادة الثامنة عشرة: تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً.

فهذه المادة تكفل للمواطن السعودي حرية التملك ، فموجبها يكون لكل مواطن في المملكة العربية السعودية الحق في اكتساب المال ، مادام الكسب يتم بالطرائق الشرعية ، ويكون له الحق في أن يتصرف في هذا المال كما يشاء في حدود تعاليم الإسلام ، ويضاف إلى ذلك حقه في أن يتمتع بحماية هذه الملكية من كل اعتداء ؛ سواء أكان من قبل الأفراد أم من قبل الدولة ، فإذا اعتدى مواطن على ملك مواطن آخر عاقبت الدولة المعتدي ، وأنصفت المعتدى عليه ، وإذا أرادت الدولة نزع ملك مواطن للمصلحة العامة ، كفتح الطرق أو توسيعها ، فإن الدولة تدفع للمواطن الذي نزعت

(١) موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين (<http://binothaimen.net/index.php>).

ملكيتة للمصلحة العامة تعويضاً عادلاً^(١).

٢ - المادة السادسة والعشرون: تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية.

هذه المادة توضح مدى عناية المملكة بحقوق الإنسان، تلك العناية التي لا تقف عند مجرد الاعتراف بالحق، بل تتجاوز ذلك إلى حماية الحق، وضمان استيفائه، كما أنها توضح جوهر حقوق الإنسان التي تحافظ عليها المملكة، حيث تقصرها على الحقوق التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وإن لم تنص عليها، فالمملكة مع كل حقوق الإنسان التي لا تخالف الشريعة.

٣ - المادة الثامنة والعشرون: تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه.. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

تمثل هذه المادة القاعدة الرئيسة التي تنطلق منها رؤية المملكة العربية السعودية تجاه حق العمل وحقوق العمال، حيث تلزم المادة الدولة بالقيام بعمل إيجابي حيال توفير الوظيفة المناسبة لكل مواطن، باعتبارها حقاً مشروعاً له ما دام قادراً عليها، كما تلزم المادة الدولة بوضع الترتيب النظامية التي تحفظ حق العامل القائم على رأس عمله بما لا يضر بمصلحة صاحب العمل.

٤ - المادة الثلاثون: توفر الدولة التعليم العام.. وتلتزم بمكافحة الأمية.

إن حق المواطن في التعليم هو النواة التي انطلقت منها النهضة التعليمية الحديثة التي تشهدها المملكة، حيث حرصت المملكة منذ نشأتها على رعاية حق التعليم،

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ص (١٢٢).

وضرورة توفيره، فأنشأت المدارس والمعاهد والجامعات، وجلبت الأكفيا المميزين، وكرست الميزانيات الضخمة، لتوفير خدمات تعليمية متميزة.

٥ - المادة الحادية والثلاثون: تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن..

لا تقف هذه المادة عند حد الاعتراف بحق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية، بل ترقى إلى مستوى الكفالة بضمان توفير ذلك الحق.

٦ - المادة السادسة والثلاثون: توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام. تُقرّر هذه المادة حق المواطن السعودي في الأمن، وحرية في تصرفاته وسلوكياته، ما دامت لا تخرج عن إطار النظام. وهذا ما التزمت به المملكة منذ تأسيسها، فقد كان واضحاً في فكر ولاتها معنى التلازم بين الأمن والنهضة؛ ولذا يصح القول بأن ما تحقق للمملكة من تنمية اقتصادية واجتماعية إنما كان بفضل الله، ثم بالجهود الأمنية التي كرّست الاستقرار في جميع المجالات.

٧ - المادة السابعة والثلاثون: للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

تشير هذه المادة إلى حماية حق المواطن السعودي في التمتع بحرمة مسكنه، حيث تُقرّر أنه لا يجوز دخول منزل مواطن إلا برضاه أو مُبرّر نظامي؛ كأن يخفي في بيته مجرمًا، أو شيئًا ممنوعًا، كالمخدرات والأسلحة، فعندئذٍ تقوم الأجهزة الأمنية بدخول المنزل لتفتيشه بعد أخذ الإذن من الأجهزة المختصة^(١).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيّل =

٨ - المادة الثامنة والثلاثون: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

تكفل هذه المادة حق الحرية الشخصية للمواطن، فطبقاً لها لا يجوز تجريم مواطن بجرم لا ينص عليه النظام العام المستمد من الشريعة الإسلامية، كما أنه لا يقضى على مواطن بأي عقوبة لا تجيزها الشريعة الإسلامية، ولا يجوز حبس مواطن أو توقيفه دون مسوغ نظامي^(١).

ثانياً: المؤسسات والهيئات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان في المملكة:

امتد اهتمام المملكة العربية السعودية بمسألة حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛ ليشمل نشاط كثير من الجمعيات الحكومية والأهلية التي تُعنى بشأن قضايا حقوق الإنسان في المجتمع المحلي، ومن أهم هذه الهيئات:

١ - هيئة حقوق الإنسان: نظامها وأعمالها^(٢):

أنشئت هيئة حقوق الإنسان بموجب القرار ذي الرقم: (٢٠٧) المؤرخ في: ١٤٢٦/٨/٨ هـ، وهي هيئة حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتسعى إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات،

=ص (١٢٢).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ص (١٢٢).

(٢) تنظيم الهيئة، متاح على الرابط التالي:

http://hrc.gov.sa/Human_Rights/Site/Aboutus.aspx?Type=Pages&Lang=Ar&Page=٢٩

حقوق الإنسان

كما تعمل على نشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وتُعد هيئة حقوق الإنسان هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان في المملكة.

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام في ممارسة مهماتها المنصوص عليها في نظامها، وأبرز ما تضطلع به الهيئة ما يأتي :

أ - التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

ب - إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة، واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.

ج - متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

د - إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.

هـ - الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.

و - زيارة السجون، ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.

حقوق الإنسان

ز - تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقيق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

ح - وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها؛ وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

٢ - الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: نظامها وأعمالها:

أعطى الملك فهد بن عبد العزيز رحمته الله الموافقة السامية على إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالقرار ذي الرقم: ٢/٢٤، المؤرخ في: ١٨/١/١٤٢٥ هـ^(١)، وهي هيئة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً، وليس لها أي ارتباط بأي جهاز حكومي، وترمي إلى ما يأتي^(٢):

أ - العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي تصدره الكتاب والسنة، ووفقاً للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة، ووكالاتها، ولجانها المختصة، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ب - التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

ج - الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

(١) انظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ص (٧).
<http://nshr.org.sa/tabid/١٤٧/Default.aspx>

(٢) انظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ص (٨).

حقوق الإنسان

ومن أبرز اختصاصات الجمعية ما يأتي^(١) :

أ - التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم ، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

ب - التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان ، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، وميثاق الأمم المتحدة ، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ج - تلقي الشكاوى ، ومتابعتها مع الجهات المختصة ، والتحقق من دعوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

د - تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ، ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

هـ - التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام ، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

عناية المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي

يمكن الوقوف على إسهامات المملكة العربية السعودية ، وجهودها في العناية بحقوق الإنسان دولياً من خلال الاطلاع على المحاور الآتية^(٢) :

(١) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان : النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ص (٨ - ٩).

(٢) انظر : حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية «دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة» ، لناصر محمد البقمي ص(١٨٩ - ١٩٣).

أولاً: الإجراءات التي قامت بها المملكة على المستوى الدولي :

قامت المملكة بكثير من الإجراءات الدولية التي تؤكد دائماً عملها الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، ومن أهم هذه الإجراءات ما يأتي :

١ - أكدت المملكة ، وتؤكد باستمرار ، على أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان ، كما أعلنت في أكثر من مؤتمر واجتماع دوليين أنها ترحب بالآليات التي شكلتها الأمم المتحدة في هذا الصدد ، وفي مقدمتها لجنة حقوق الإنسان بجنيف ، كما جددت المملكة باستمرار دعمها وتأييدها للهيئات المعنية بحقوق الإنسان ، وما صدر عنها من صكوك دولية على مدار أكثر من خمسين عاماً .

٢ - ما تزال المملكة تساهم في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، مثل صندوق ضحايا التعذيب ، وصندوق منع التمييز العنصري ، وصندوق حقوق الطفل ، وغيرها من الهيئات .

٣ - انتخاب المملكة في ١٠ مايو ٢٠٠٦م لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة .

ثانياً: موقف المملكة من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان :

تتضح إسهامات المملكة في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي من خلال مواقفها من المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بهذا المجال ، وفيما يأتي إشارة إلى أهم هذه المواثيق التي انضمت إليها المملكة .

١ - انضمت لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٥٠م .

٢ - انضمت لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٦م .

٣ - انضمت لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

حقوق الإنسان

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٩٧م.

٤ - انضمت لاتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها عام

١٩٩٧م.

ثالثاً: البعد الإنساني للسياسة الخارجية السعودية:

يعد نشاط وزارة الخارجية السعودية في مجال المساعدات والإعانات الدولية من أهم الشواهد التي تدل على عمق ارتباط السياسة السعودية بمجال حقوق الإنسان، وفيما يأتي عرض لجانب من هذه المساعدات:

١ - قدمت المملكة مساعدات بلغت قيمتها ٦٩,٣٣٨ مليار دولار خلال الفترة من ١٩٧٠م إلى ١٩٩٩م، حسب البيانات الصادرة عن التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠م استفاد منها أكثر من ١٠٠ دولة من مختلف مناطق العالم دون تمييز.

٢ - تعد المملكة أكبر الدول العربية المانحة للمساعدات بنسبة ٦٤,٤ ٪ من إجمالي المساعدات العربية البالغة ١٠٧,٧ مليارات دولار خلال العقود الثلاثة الماضية من ١٩٧٠م - ١٩٩٩م.

٣ - تحتل المملكة المرتبة الأولى عالمياً من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها إلى الدول الأخرى، وذلك بالنظر إلى نسبة المساعدات المقدمة منها إلى الناتج القومي الإجمالي، والتي قدرت في المتوسط بنحو ٢,٨ ٪ و ٣,٥ ٪ خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، وانخفضت إلى ١,١ ٪ عام ١٩٩٩م، وعلى الرغم من ذلك فهي نسبة تفوق بكثير نسبة المساعدات المقدمة من دول لجنة مساعدات التنمية (داك) (DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية (OECD)، كما أن نسبة المساعدات السعودية إلى الناتج القومي تجاوزت بكثير نسبة ٠,٧ ٪ وهي النسبة المحددة

حقوق الإنسان

من قبل الأمم المتحدة هدفاً للمساعدات الإنمائية المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة.

٤ - أولت المملكة اهتماماً واسعاً للقضايا الإنسانية المعاصرة المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعية ، ودائماً ما يأتي التحرك السعودي مبكراً وفاعلاً لمواجهة هذه الأزمات ، من أجل تخفيف آلام المتضررين بصورة فعلية ، وقد جرت العادة إلى جانب المساعدات الحكومية الرسمية التي تقدمها الدولة بفتح حسابات لتلقي التبرعات في البنوك الوطنية السعودية ؛ مما يعكس نجاح المملكة في غرس ثقافة حقوق الإنسان في قلوب مواطنيها.

٥ - تتلقى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ فترة طويلة مساهمة سنوية في ميزانيتها من المملكة العربية السعودية.

٦ - تتبرع المملكة لمساعدة اللاجئين في إفريقيا والصومال.

٧ - ساهمت المملكة في إعانة ثلاثة ملايين لاجئ على الحدود الأفغانية الباكستانية من العجزة والنساء والأطفال.

٨ - اهتمت المملكة بأحوال اللاجئين في البوسنة والهرسك وباكستان من خلال تقديم الدعم المالي والعيني لهم ؛ من أجل الوفاء ، ولو بالحد الأدنى ، من متطلبات حقوقهم الإنسانية.

أخي الطالب / أختي الطالبة :

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

١ - موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، وسماتها في المملكة العربية السعودية ،

عدنان الوزان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥م.

حقوق الإنسان

- ٢ - حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية «دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة»، ناصر البقمي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا: قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦م.
- ٣ - حقوق الإنسان في السعودية، عبد المحسن البكر، دار إشيليا، ط ١، ١٤٢٣هـ.

الخِصَانَةُ

الخاتمة

أخي الطالب أختي الطالبة..

في نهاية مقرر «حقوق الإنسان» يجدر أن نذكر بأبرز ما تضمنه هذا المقرر من معلومات، وذلك على النحو الآتي:

- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يعني الحقوق التي كفلها الإسلام وحفظها للإنسان، فرداً وجماعة في كل مجالات الحياة الإنسانية.
 - أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تلاه من العهود الدولية؛ كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.
 - قاعدة الشريعة في الحكم على هذه الاتفاقيات هي قبول ما فيها من حق ومصلحة نافعة، ورفض ما فيها من ضرر وباطل.
 - المملكة العربية السعودية تولي عناية كبيرة لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.
- والله نسأل أن ينفع أبناءنا الطلاب وبناتنا الطالبات بهذا الكتاب، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- (١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.
- (٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
- (٤) الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، خالد القاسم، كرسي الأمير سلطان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- (٥) حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية «دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة»، ناصر البقمي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا: قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦ م.
- (٦) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد عيد العباسي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
- (٧) حقوق الإنسان في السعودية، عبد المحسن البكر، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (٨) حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارناً بالقانون الدولي، خالد الشنيبر، كرسي الأمير سلطان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- (٩) حقوق العمال بين الإسلام والمعايير الدولية للعمل، رزق بن مقبول الريس، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود، ١٤٢٣ هـ.

حقوق الإنسان

- (١٠) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ونماذج من التعامل الاجتماعي في المملكة، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.
- (١١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.
- (١٢) المرأة والعنف في المواثيق الدولية، مها المانع، الجمعية السعودية للدراسات الفكرية، القصيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- (١٣) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، عدنان الوزان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

المحتويات

المحتويات

الصفحة	المحتوى
٣	المقدمة
٧	الوحدة الأولى: المدخل إلى دراسة حقوق الإنسان في الإسلام
٨	• مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام
٩	• خصائص حقوق الإنسان في الإسلام
١٤	• ضمانات حقوق الإنسان
١٦	• مصادر حقوق الإنسان في الإسلام
١٩	الوحدة الثانية: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، والموقف منها
٢٠	• أسبقية حقوق الإنسان على نشأة المعاهدات والمواثيق الدولية
٢٢	• أسباب ظهور الدعوات الحديثة لحقوق الإنسان
٢٤	• الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان
٢٦	• أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
٢٨	• موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
٣١	الوحدة الثالثة: حق الحياة
٣٢	• حق الإنسان في الحياة، وتحريم الاعتداء على النفس في الإسلام
٣٨	• المحافظة على سلامة الجسد ومنع الاعتداء عليه
٤٣	الوحدة الرابعة: حق الحرية
٤٤	• مفهوم الحرية، وضوابطها في الإسلام
٤٩	• استعراض أهم أنواع الحريات في الإسلام

الصفحة	المحتوى
٥٣	✻ الوحدة الخامسة : حق العدالة والمساواة
٥٤	• العدل والمساواة في الإسلام
٥٦	• مظاهر العدل في الإسلام
٦٠	• مظاهر المساواة في الإسلام
٦٢	• الفرق بين المساواة في الإسلام وفي المواثيق الدولية
٦٥	✻ الوحدة السادسة : حق التملك والعمل والرعاية الصحية
٦٦	• حق التملك : أنواعه ، وموقف الإسلام منه
٦٨	• حق العمل : مفهومه ، وآثاره
٧٢	• حق الرعاية الصحية : الوقائية والعلاجية في الإسلام
٧٥	✻ الوحدة السابعة : حق الزواج وتكوين الأسرة
٧٦	• حق الزوج في الإسلام
٨١	• حقوق الأسرة
٨٧	✻ الوحدة الثامنة : حقوق الطفل
٨٨	• حقوق الطفل ما قبل الولادة
٩٠	• حقوق الطفل بعد الولادة
٩٥	• بيان ما يميز حقوق الأطفال في الإسلام
٩٧	✻ الوحدة التاسعة : حقوق المرأة
٩٨	• سبب تخصيص حقوق المرأة بالحديث
٩٩	• أهم حقوق المرأة في الإسلام
١٠٥	• أساس الفرق بين حقوق المرأة في الإسلام وفي المواثيق الغربية
١٠٧	✻ الوحدة العاشرة : حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم
١٠٨	• تميز الإسلام في معاملة الأقليات غير المسلمة

الصفحة	المحتوى
١٠٩	• أنواع غير المسلمين في الدولة الإسلامية
١١٠	• بيان حقوق غير المسلمين في الإسلام
١١٦	• المساواة بين المسلم والكافر في ضوء دعوات المواطنة المعاصرة
١١٩	✧ الوحدة الحادية عشرة: حق التعاون والتكافل الاجتماعي
١٢٠	• تميّز الإسلام في جانب العلاقات الاجتماعية
١٢١	• حقوق الإنسان الاجتماعية
١٣١	✧ الوحدة الثانية عشرة: حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية
١٣٢	• عناية المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان على المستوى الوطني
١٣٨	• عناية المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي
١٤٣	✧ الخاتمة
١٤٥	✧ قائمة المراجع
١٤٩	✧ المحتويات
